جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

- شهبوب نادين

إشراف الأستاذ:

أ.برزيق خالد

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سليماني السعيد	أستاذ محاضر (أ)	جيجل	رئيسا
برزيق خالد	أستاذ مساعد (أ)	جيجل	مشرفا ومقررا
عمار فيصل	أستاذ محاضر(ب)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

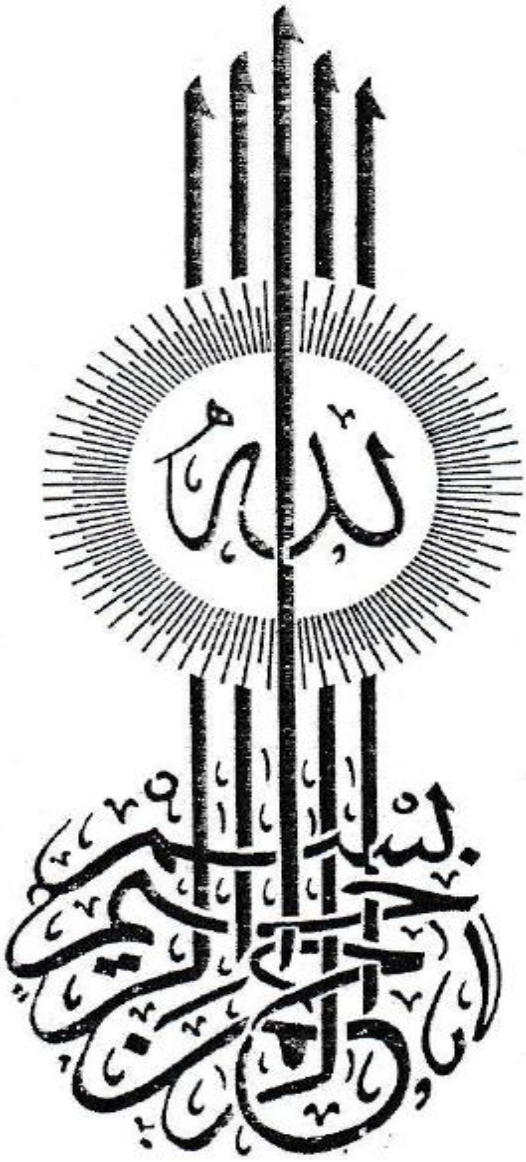
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما .

وإلى كل الإخوة والخوات الأعزاء .

وإلى جمع الأهل والأصدقاء .

كما أهدي هذا العمل إلى كل زملائي طلبة الحقوق

بجامعة جيجل.

شكر وعرفان

الحمد والشكر في المقام الأول لله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل الذي ما كان لولا توفيقه عزوجل.

أما بعد:

بكل الشكر وعرفان .... وبكل وفاء وامتنان.... أتقدم بكل شكري إلى أستاذي الكريم _برزيق خالد_ الذي تشرفت بإشرافه لي على إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري الخالص للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام: أستاذ سليماني السعيد، *أستاذ عمار فيصل حفضهم الله لتفضلهم لقبول مناقشة مذكرتي.*

وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأساتذة الذين أشرفوا علي طوال المسار الجامعي.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

(د.س.ن) = دون سنة النشر.

(د.ب.ن) = دون بلد النشر.

ط = طبعة.

(د.ط) = دون طبعة.

ج.ر = جريدة رسمية.

ص = صفحة.

باللغة الفرنسة

Cpi = المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

مقدمة

لا يمكن؛ أن تتحقق العدالة على الصعد العالمي، ما دامت أفظع الجرائم تظل دون عقاب لهذا يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل وترمز لأهم طموحاتنا بأن نرى أخيرا السلم والعدل مجتمعان، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الاليات الضامنة والحامية لحقوق الإنسان. فبتبني نظام روما الأساسي؛ تم تكريس مبدأ المتابعة الجنائية الدولية لمرتكبي مختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛ مما يعد كحماية للمدنيين في الحالات الإحترابية دولية كانت أو غير دولية.

وعليه؛ فلم يكن من السهل بمكان أن يصل المجتمع الدولي إلى ما وصل عليه حاليا فيما يتعلق بترتيب المسؤولية الجنائية الدولية؛ فقد استدعى الأمر من هذا الأخير المرور بالعديد من المراحل لإقرارها؛ يبرز أهمها في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وضرورة معاقبته في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من خسائر بشرية معتبرة وارتكاب أبشع الجرائم خطورة، تيقن المجتمع الدولي بضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ومن هنا؛ فإن إنشاء محكمة جنائية دولية جاء على أنقاض ما واجهته المحاكم الخاصة من غرات قانونية وإجرائية، لذا قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر تأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز النفاد في 1 جويلية 2000، وعليه يعد هذا الاخير؛ أول نص قانوني دولي ينشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تعمل على متابعة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم توصف بالوحشية و الاكثر خطورة كـ: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان. وخاصة؛ اذا علمنا انه؛ قد ارتكبت في السابق جرائم دولية على نطاق واسع هزت ضمير الانسانية قاطبة، وبالرغم من ذلك؛ فقد افلت العديد من مرتكبيها من العقاب و المتابعة الدولية.

ولهذا؛ فقد ضمن نظام روما الاساسي بالعديد من المبادئ المكرسة والمعززة لمفهوم عدم الافلات من العقاب. فبالرغم؛ من استهداف المحكمة إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية؛ إلا أنه واجهتها الكثير من العوائق؛ ساعدت هذه الاخيرة على إفلات بعض المجرمين من العقاب. تتجلى خاصة في العوائق القانونية؛ منها ماهي وطنية داخلية واخرى ذات بعد دولي. فعلى المستوى الوطني؛ نجد مسألة الحصانة إضافة إلى العفو الشامل، أما على المستوى الدولي فشملت مبدأ السيادة؛ الذي يقدس فكرة؛ رفض التدخل الخارجي في السياسة الداخلية للدول. وبالتالي من هنا؛ إفلات مرتكبي مختلف الجرائم المصنفة دولية من المتابعة الجنائية الدولية.

كما؛ يظهر كذلك غموض؛ في القواعد العرفية الدولية وفي مسالة تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا سلطة مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء. وبالموازات مع ذلك؛ فقد تضمن نظام روما الأساسي؛ جزاءات رادعة للجريمة الدولية، منها عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية. بالإضافة إلى ذلك؛ مجموعة من الضمانات الموجهة للمتهم، من أجل الحصول على محاكمة عادلة. وكذا؛ ضمانات منسوبة للضحية، لتسهيل الحصول على مجمل الحقوق الواردة في هذا النظام الاساسي.

_ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة؛ في تسليط الضوء، على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وخاصة؛ اذا علمنا أن المجتمع الدولي في امس الحاجة إلى هذا الجهاز القضائي للتقليل قدر الامكان على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتجسيد معنى العدالة الجنائية الدولية؛ هذا الاخير؛ الذي يؤدي في نهاية المطاف لمحالة الى اقرار السلم والأمن الدوليين. و تبيان؛ التركيبة البشرية لهذا الجهاز، و الأجهزة الإدارية له واختصاصاته والعقوبات المقررة من قبله على مرتكبي مختلف الجرائم الدولية.

_ أسباب اختيار الموضوع:

هنالك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

ترجع؛ الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميولتنا إلى المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي بصفة عامة، ورغبتنا كذلك في معرفة اكثر موضوع المحكمة الجنائية الدولية و خاصة دورها في الحد من الإفلات من العقاب.

أما عن الأسباب الموضوعية؛ فتتجلى من خلال رغبتنا في تسليط الضوء على أكثر المواضيع الحساسية المرتبطة بالنصوص القانونية للقانون الدولي الانساني ومسالة العدالة الجنائية الدولية كنتيجة عن انتهاكاته؛ فيعد الإفلات من العقاب من ابرز صور تجليات هذه الاخيرة. لهذا؛ ذهب توجه المجتمع الدولي للحد من استفحاله؛ منشئا بذلك جهاز قضائي جنائي دولي تجسيدا لهذا المبتغى.

_ أهداف الموضوع:

وهي بحد ذاتها تنقسم إلى قسمين علمية وعملية.

فالأهداف العلمية تتمثل في؛ معرفة المدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ في القانون الدولي عامة و القانون الدولي الجنائي خاصة. ومعرفة كذلك؛ لكيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومدى تجسيدها لهذا المبدأ؛ في ضل مختلف العوائق المصادفة لها اثناء متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

أماعن الأهداف العملية؛ فتتمثل؛ بمعرفة أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية و مدى فعاليتها.

_ صعوبات الدراسة:

– تفرع هذا الموضوع لارتباطاته بفروع القانون الدولي الإنساني.

– صعوبة الحصول على الأحكام او القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بالغة العربية او حتى الفرنسية، و التي غالبا ما تأتي بالغة الانجليزية.

– قلة المراجع المعالجة لهذا الموضوع، بل؛ ندرتها عندما يتعلق الامر بتوضيح مدى تجسيد العدالة الجنائية الدولية؛ لمبدا عدم الافلات من العقاب، وما وجد منها؛ فهو عبارة في غالب الامر ؛ عن مقالات صحفية خالية من التحليل القانوني الدولي.

_ إشكالية البحث:

بما انه؛ قد ذهب توجه المجتمع الدولي الى تبني نظام روما الاساسي و دخوله حيز النفاذ؛ فهل وفق هذا الاخير في متابعة مختلف منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني؟ و؛ هل ليزال هناك الكثير ما يمكن القيام به لتكريس شمولية مبدأ عدم الافلات من العقاب؟

اتبعنا للإجابة على هذه الإشكالية؛ المنهج الوصفي والتحليلي. حيث؛ يتجلى الاول في الفصل الأول، بتبيان لأهم المفاهيم الأساسية؛ كتعريف المحكمة الجنائية الدولية وذكر اختصاصاتها وتشكيلتها، وكذا وصف بمبدأ الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الإفلات من العقاب. كما؛ يظهر تبني المنهج التحليلي؛ من خلال تحليلنا لنصوص النظام القانوني الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعض النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

_ التصريح بالخطة:

تناولنا موضوع البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول: الاطار العام للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: التمييز بين مفهوم الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب بين التفعيل والإحجام.

المبحث الأول: مظاهر فعالية توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مظاهر الإحجام عن توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية

ومبدأ عدم الإفلات من العقاب

تمهيد:

بسبب؛ الحروب التي شهدها العام سابقا حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان رغم وجود قواعد قانونية تجرم هذه الأفعال والانتهاكات، ونتيجة لعدم وجود سلطة أو جهاز لملاحقة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم انتشرت ظاهرة الإفلات من العقاب. فبتاريخ 17 جويلية 1998 تم الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية، وتمت الموافقة على نظامها الأساسي من طرف 120 دولة واعترض عليه 7 دول في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة.

حيث؛ تعد هذه المحكمة إنجازا تاريخيا للإنسانية فهي أول محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين لجرائم دولية في حق البشرية. وتحتوي هذه المحكمة على أجهزة تتمثل في هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وتهدف هذه المحكمة إلى ردع الجريمة الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب. وهذا ما تضمنته دباجة نظامها الأساسي وجاء فيها:" عقد العزم على وضع حد للإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي على منع هذه الجرائم." ولضمان ردع هذه الجرائم وضعت المحكمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب من أولوياتها الرئيسية.

قد؛ ركزنا في دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل على مفهوم المحكمة الجنائية الدولية. وفي المبحث الثاني على التمييز بين مفهوم الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر؛ المحكم الجنائية الدولية مؤسسة دولية ذات طبيعة جنائية متخصصة، ولقد أنشئت بناء على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها. ولمعرفة كيفية عمل هذه المحكمة يجب معرفة أجهزة المحكمة واختصاصاتها وآلية تحريك الدعوة أمامها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين. نشير في المطلب الأول إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني إلى آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

سنتناول؛ في هذا المطلب تعريف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني أجهزة المحكمة أما في الفرع الثالث فسوف نتكلم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت؛ المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي، تكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[1]

---

[1]–المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 51/207 في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، فتح للتوقيع من نفس اليوم، دخل حيز النفاد في 1 جويلية 2000، وقعت عليه الجزائر دون مصادقته في 2000/12/20.

رقم الوثيقة : A/CONF.183/9.17JUILIET 1986 INF/1999/PCN.ICC.

الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm بتاريخ: 2023/4/10 على الساعة: 10:00.

انطلاقا من هذا التعرف؛ فإن انشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة حتمية خاصة بعدما شهدنا في القرن الماضي لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ. منه تعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد للإفلات الجناة من العقاب. لقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا وهذا ما جاء به نظام روما الأساسي.[1]

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية؛ من أجهزة المحكمة المتمثلة في هيئة الرئاسة وشعب المحكمة وكذا التشكيلة البشرية للمحكمة والمتمثلة في المدعي العام وقلم كتابة المحكمة.

أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة.

1-هيئة الرئاسة.

تتكون؛ هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة؛ من رئيس وهيئة الرئاسة وقاضيين وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام روما الأساسي.[2]

أ-ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة بالمحكمة ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، (يشغل الرئيس ونائباه مدة لا تزيد عن ست سنوات)

[1]-فريجة رامي، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016-2017، ص26.

[2]-معمر يشوي لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص219.

ب_ يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عند تنحيته، ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

ج_ تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

_ الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

_ المهام الأخرى الموكلة اليها وفقا لهذا النظام الأساسي.[1]

ويجب؛ على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب مرافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما.[2]

2_ شعب المحكمة.

تمت؛ الإشارة إلى الشعب في الفقرة ب من المادة 34 من النظام الأساسي، أما الدوائر فقد؛ تضمنتها المادة 39. وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة الدولية إلى ثلاثة تشمل: الشعبة الاستئنائية، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية.[3]

أ_ شعبة الاستئناف:

تتألف؛ شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من؛ الرئيس وأربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف. ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة تسع سنوات، وهي مدة ولايتهم، ولا يعملون إلا في هذه الشعبة.[4]

---

[1]–فهمي خالد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص168.

[2]–معمر يشوي لنده، مرجع سابق، ص220.

[3]–أنظر المادتين،34 و39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]–معمر يشوي لنده، مرجع سابق، ص220.

كذلك؛ فمن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر في هذه القضية، وذلك على عكس الحال في محكمة العدل الدولية، حيث؛ يجوز للقاضي الذي يكون من جنسية الدولة المدعية أو المدعى عليها أن يشترك في الدعوى، التي تكون دولته طرفا فيها، وأن يجلس للحكم في هذه الدعوى. وللدولة الأخرى أن تعين قاضيا من جنسيتها للحكم في هذه الدعوى فقط هو القاضي المؤقت.[1]

ب_ الشعبة الابتدائية.

تتكون؛ هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمدد لحين اتمام النظر في أية قضية، يكون قد بدئ النظر فيها بالفعل بالشعبة الابتدائية.

أما عن الدائرة الابتدائية فإنها تقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات، وكذا يمكن أن تمدد ولايتهم لحين اتمام أية قضية كانوا قد بدؤو النظر فيها. ومراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية.[2]

ج_ الشعبة التمهيدية.

تتألف؛ الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية، إذا كانت حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية. ويراعى فيهم أن؛ يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون

[1]–أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، ط2، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص31.

[2]–يشوي معمر لنده، مرجع سابق، ص221.

الجنائي والإجراءات الجنائية. يتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من النظر في القضية.[1]

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة.

1_ المدعي العام.

يتكون مكتب المدعي العام من؛ المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل داخل المكتب. والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف. ويشمل تعيين الموظفين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة.[2]

يشترط؛ للعلم في من يعين في منصب المدعي العام أو نائي المدعي العام؛ أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءات الرفيعة، وأن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. وأن يكون له معرفة ممتازة، وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة وأثناء قيامه بمهامه. لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في أية قضية يكون حياديا فيها موضع شك معقول. و للدائرة الاستئنافية أن تفصل في أي تساؤل يتعلق بنتيجة المدعي العام أو أحد نوابه. كما يمكن لهيئة الرئاسة إعفاءه وأحد نوابه بناء على طلبه من العمل في احدى القضايا.[3]

قد؛ تم بتاريخ 2003/04/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية، ومحاسبة مجرمي

[1]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص30.،

[2]–نفس المرجع،ص28.

[3]–أنظر المادة 42 من النظام الأساسي.

الحرب. حيث؛ أن أكدت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد لويس مورينو كونبوس(lois Morin compos) من الأرجنتين كمدعي عام للمحكمة.[1]

وقد؛ أعلن السيد ريتشارد ديكر؛ وهو مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة هيرمن رايتس، وأن اختيار السيد كومبوس وهومن ذو الخبرة الواسعة وكذا الأستاذ بجامعة هارفرد. انما هو دليل على جدية المحكمة وعلى كونها محكمة مسؤولة وفعالة. كما أكد؛ على أن أعين العالم ستكون موجهة إلى هذا المدعي العام؛ خاصة وأنه ساعد على إخراج المحكمة للحياة؛ بكونه أحد أهم الأجهزة فيها. ودليل ذلك هي مئات الشكاوى التي وردت إلى المكتب، والتي ينتظر من المدعي العام النظر فيها. والسعي مع المحكمة لتحقيق العدالة المرجوة منها.[2]

وفي 2011/12/1؛ أعلن رئيس جمعية الدول الأطراف أنه في يوم 2011/10/25، أجمعت الدول الأطراف بصورة غير رسمية على أساس توافق الآراء على اختيار القاضية فاتو بنسودا من غامبيا ثاني مدع عام للمحكمة الجنائية. وقد تم؛ انتخابها رسميا في ديسمبر 2012.[3]

2_ قلم كتابة المحكمة.

يشكل؛ قلم المحكمة أحد مكونات الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، فيزودها بالخدمات الضرورية، بما في ذلك انشاء وحدة المجني عليهم والشهود بحسب المادة 43. ويكون؛ قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة. يتولى رئاسة قلم المحكمة (المسجل) الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة،[4]وينتخب من قبل

---

[1]–معمر يشوي لندة، مرجع سابق، ص229.

[2]–نفس المرجع،ص230.

[3]–محمد عبد النبي سالم لاشين، "**دور المدعي العام في تحكيك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة جامعة المنوفية، عدد4، كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، د ب ن، د س ن، ص12.

[4]–أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضاة لمدة خمسة سنوات، ولا يجوز اعادة انتخابه إلا مرة واحدة. ويعمل على أساس التفرغ، واذا اقتضت الحاجة وبناء على توصية من المسجل ينتخب؛ نائب المسجل ويشغل منصبه مدة5 سنوات أو مدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة؛ وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتديها الحاجة.[1]

يضع المسجل؛ في اطار النهوض بالمسؤولية في تنظيم عمل المحكمة وإدارته بلوائح تحكم سير عمل القلم، ويتشاور المسجل لدى اعداد هذه اللوائح أو تعديلها مع المدعي العام، بشأن أي مسألة؛ قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام. وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح وتنص؛ اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.[2]

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص؛ المحكمة الجنائية الدولية ينقسم إلى قسمين الاختصاص النوعي للمحكمة والاختصاص التكميلي للمحكمة حيث؛ نجد في الاختصاص النوعي للمحكمة الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، أما الاختصاص التكميلي فينقسم إلى قسمين: الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني.

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة.

يشمل؛ هذا الاختصاص بدوره نوعين هما الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي.

[1]–فريجة رامي، مرجع سابق، ص32.

[2]–نهال رضا محمد محمود شايقي، كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، د ب ن، 2010، ص62.

1-الاختصاص الموضوعي

يقتصر؛ الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. كما للمحكمة بموجب قانونها الاساسي اختصاص النظر في: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

أ-جرائم الإبادة الجماعية

تسببت؛ جريمة الإبادة الجماعية مند القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين. فقد؛ وردت جريمة الابادة الجماعية في المادة السادسة من نظام روما الاساسي. وكان من الضروري تعريف الإبادة لأن هذا الاخير يتناقض مع المبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .[1]

وتعرف؛ الابادة الجماعية حسب نص المادة السادسة من نظام روما الاساسي، على أنها اي فعل من الأفعال التالية؛ يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها؛ إهلاكها كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

---

[1]-بارع القدسي، "**المحكمة الجنائية الدوية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2 ،كلية الحقوق جامعة دمشق ،2004 ، ص136

[2]-انظر المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- جرائم ضد الإنسانية

تعتبر؛ جرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة ، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعرف الإنسانية. لذلك فقد؛ تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

فقد؛ نصت عليها المادة السابعة من نظام روما الأساسي على أنه؛ يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية؛ متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم:

أ-القتل العمدي.

ب-الإبادة الجماعية .

ج-الاسترقاق.

د- ابعاد السكان أو النقل القصري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القصري أو التعقيم القصري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أ أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1]-بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2009-2010،ص45.

ط- الاختفاء القصري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في؛ معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .[1]

ج-جريمة الحرب

تعد؛ جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها في وقت مبكر نسبيا. وقد؛ نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الاساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية، كما عددت المادة الثامنة من النظام نفسه الأفعال والممارسات التي تقع بها تلك الجرائم. ومن هنا؛ يمكن القول بأن العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية قد؛ أزاحت الستار عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين يحدد حقوق وواجباتهم أثناء نشوبها .[2]

ومن هنا يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها؛ الافعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب(أي قوانين الحرب) وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية .[3]

د- جريمة العدوان

تعتبر؛ جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة الخامسة الفقرة الأولى ، وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة قد؛ شمل جريمة العدوان ، إلى أنه قد؛ تم تعليق الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة الثانية إلى حين اعتماد حكم بشأنها. فبعد؛ مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنص

---

[1]-انظر المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-خالد حسن أبو غزالة ،المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الاردن ،2010 ، ص306.

[3]-المرجع نفسه ، ص 306.

المادتين 121و123 من النظام الاساسي، وبالرغم من ذلك؛ لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان، ولم تضع الشروط الازمة لممارسة اختصاصها لهذه الجريمة.[1]

غير؛ أن الدول المشاركة في مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تبنيه بشأن جريمة العدوان. وبأن الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر تأكيد لمبدأ الشرعية المأخوذة به في القوانين الداخلية. وتسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان. أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجهود التعريف الحصري، استنادا الى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة [2].

ويظهر؛ أن أهم مسألة أدت الى اخفاق الدول في التوصل الى جريمة العدوان هي؛ شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الاخلال بصلاحيات مجلس الامن، المختص الاول طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، كأغلب دول مجموعة عدم الانحياز، بالإضافة الى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وان تكون صلاحياتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على سابقة من مجلس الامن. الى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمسة لحق الفيتو؛ مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان. في حين تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الامن يقرر فيه حالة العدوان. الا ان؛ جريمة العدوان

[1]–مبخوتة أحمد، "**تعريف جريمة العدوان واشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن**" ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تسمسيلت ،2016 ،ص50.

[2]–فريجة حسين ،"**جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية ،عدد3،كلية الحقوق جامعة المسيلة ،2011 ،ص146.

لا تشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول، كما؛ يعد مجلس الامن هو المختص حصريا بالبث في وقوع عمل من اعمال العدوان.[1]

2-الاختصاص الشخصي

من أعقد؛ المشاكل التي واجهت واضعي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية، وهل تسأل الدول امامها؛ وهو ما تم حسمه من خلال المادة 25 من نظامها الاساسي، حيث أكدت؛ أن اختصاص المحكمة يقع على الاشخاص الطبيعيين فقط وبالتالي استبعد اختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية. مع التأكيد على أن؛ لا تمس مسؤولية الشخص الطبيعي بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي؛ سواء كان دولة او منظمة دولية، بحيث؛ تلزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعلها. كما حددت الفقرة 3 من المادة 25 مسؤولية الشخص الطبيعي؛ سواء كان فاعلا اصليا او مشاركا أو حضر أو أمر أو ساعد أو ساهم بأي طريقة . كما اشترطت المادة 26؛ بلوغ من يتقاضى أمام المحكمة سن 18 سنة عند ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه.[2]

كما أكدت؛ المادة 27 من النظام الاساسي على أن؛ يطبق هذا النظام على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص؛ فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأية حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. مع العلم؛ أن هذه المعطيات لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.[3]

---

[1]-فريجة حسين، مرجع سابق ،ص147

[2]-دحامنية علي،" **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**" ،مجلة الفكر، عدد14 ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2017، ص362،

[3]-انظر المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشمل؛ هذا الاختصاص نوعين هما: الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

1-الاختصاص الزماني

ليست؛ للمحكمة اختصاص- وفقا للمادة 11 من نظامها الاساسي- الا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب مع بدئ نفاد نظامها الاساسي.[1]

فلا تختص؛ المحكمة الا بالجرائم التي ارتكبت بعد بدأ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول، وذلك بغرض تشجيعها للانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة، وقد؛ اكدت هذه القاعدة المادة 24 من النظام الاساسي حول عدم رجعية الأثر على الاشخاص، بحيث؛ لا تجوز مسائلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الاساسي. والواقع؛ أن تحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو؛ هو خيار قبل به الدول الاكثر حماسة وانحياز للمحكمة الجنائية الدولية. رغم الانتقادات الموجهة اليها لعدم قدرتها على احقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاد نظامها الاساسي.[2]

2- الاختصاص المكاني

تختص؛ المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف او قد؛ تصبح طرفا في نظام روما أو دولة تسجل السفينة أو الطائرة. اذا وقعت الجريمة على متنهما وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام، أما اذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام؛ فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في

[1]-انظر المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-بيوض ايمان ، دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة،2020-2021 ،ص 31.

النظر في الجريمة . كما للمحكمة صلاحية النظر في اي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية ظرفا في النظام أم لا.[1]

المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد؛ حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 منه، الاطراف التي لهم صفة التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية بثلاثة اطراف وهما: الدولة الطرف، مجلس الامن، المدعي العام للمحكمة. اضافة إلى الدول غير طرف بعد ايداع اعلان لدى مسجل المحكمة وفقا للمادة 12فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة.

الفرع الاول: طرق الادعاء القانوني.

يتم؛ الادعاء القانوني من قبل الدول الاطراف في النظام وكذا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سيتم التطرق اليه فيما يلي :

اولا: الاحالة من طرف الدول الاطراف.

إن؛ الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولة هي؛ الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها او قوانينها الداخلية، لتصبح بعد التصديق هيكلة في إطار جمعية الدول الاطراف المحددة مهامها بموجب المادة 112من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

يجوز؛ لأي دولة عضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أية حالة من الجرائم تكون داخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا طبقا لنص المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة. وللدولة الطرف أن تطلب من المدعي العام للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق، في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى الشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة، وعلى الدول المحيلة أن؛ توضح للمدعي العام

[1]-يشري معمر لندة ، مرجع سابق ،178

[2]- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2011،ص 14.

قدر استطاعتها الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وأن تدع ملف إحالتها تلك بالمستندات المؤيدة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة.[1]

1-الاحالة من طرف جمهورية أوغندا.

تعد؛ إحالة اوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية. حيث؛ عرفت حكومة أوغندا ثلاثة حركات تمرد في آن واحد وهي: جيش الرب، جبهة التحرير، و القوى الديموقراطية الموحدة، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة، غير أن ابرز هذه الحركات وأشدها هو جيش الرب. بتاريخ 28جويلية 2004 تم فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا من قبل المدعي العام، بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة. وبعد عشرة أشهر من بدأ التحقيق توصل الفريق الى جمع الادلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة الجيش الرب. وفي 6 ماي 2005 تقدم المدعي العام الى الدائرة التمهيدية؛ بطلب إصدار مذكرة توقيف في ضد القادة الخمسة للجيش، حيث اتهم القائد الاعلى لجيش الرب؛ بارتكاب جرائم ضد الانسانية وكذا جرائم الحرب، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، اما القادة الاخرون فقد اتهموا؛ بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين واختطاف النساء والاطفال وكذا حرق المساكن.[2]

2- الاحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعد؛ احالة جمهورية الكونغو الدمقراطية، ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا. يعود أسباب النزاع في جمهورية الكونغو الدمقراطية منذ 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في

[1]-عفيري عقيلة، "**طرق تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة صوت القانون، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة، 2021،ص 388.

[2]-ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية :محكمة لإفريقيا**" ، المجلة النقدية، مجلد02، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2016،ص 322.

احداث تمرد واسع في صفوف الجيش، وتطور النزاع ليصبح نزاعا دوليا. فبتاريخ 19 أفريل 2004 تقدم؛ رئيس الجمهورية برسالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن؛ طلب التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، وبعد حصول المدعي العام إذن من الدائرة التمهيدية؛ قرر فتح تحقيق أولي بتاريخ 23 جوان 2004 بشأن الجرائم المرتكبة. وعليه بعد تأكد المدعي العام من صحة الجرائم المرتكبة؛ أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد (lubanga dyilo thomas) في 10فيفري 2006 مؤسس حركة اتحاد الوطني الكونغوليين وقائد جناحها العسكري. وفي 14 مارس 2014 أدانته المحكمة الجنائية بارتكاب جرائم الحرب وتجنيد الأطفال. وفي 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة حكما قضي بالسجن 14 عاما .[1]

3- الإحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.

تعتبر؛ جمهورية إفريقيا الوسطى دولة طرف في نظام روما الاساسي، وقد أحيلت الحالة فيها وذلك من خلال الرسالة الموجهة من قبل هذه الدولة إلى المدعي العام، بتاريخ 6 جانفي 2005 للنظر في الجرائم المرتكبة فيها. ففي ظل النزاع المسلح المطول الذي استمر من 25 أكتوبر 2002 إلى 15مارس 2003 تقريبا؛ شنت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة (جان بيير بمباغومبو) ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ هجمات واسعة النطاق من أعمال التعذيب والسلب والنهب. وعليه في 22ماي 2007، قرر؛ المدعي العام عقب تحليل المعلومات المتاحة له؛ فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى.[2]

---

[1]-كسوم سميرة، خالف كهينة، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016،ص50.

ولمزيد من المعلومات أنظر إلى: CPI: SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, No.: ICC-01/04-01/06, Date: 11 November 2020,in the: https://www.icc- cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_07700.PDF بتاريخ: 2023/6/6 على الساعة 10:00

[2]-بغو ياسين، مرجع سابق،ص14.

خلصت؛ الدائرة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة، تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد جان بيير بمباغومبو هو المسؤول عن تلك الجرائم، وأصدرت؛ في 20ماي 2002 أمر بالقبض عليه وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا. وفي 10جوان 2008 أصدرت؛ الدائرة أمرا جديدا بالقبض عليه، وتم تسليمه للمحكمة في 3 جويلية 2008 وفي 22 نوفمبر بدأت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية. وبتاريخ 21 مارس 2016 أصدرت الدائرة التمهيدية خلال جلسة المحاكمة قرار يؤكد التهم المنسوبة اليه، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية إلا أن المحاكمة لم تنتهي والتي استؤنفت في 16 ماي 2016.[1]ولا تزال القضية لم يصدر حكما نهائيا في حقه وأخر حكم صدر في سنة 2019 من طرف المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: الإحالة من قبل المدعي العام.

إذا؛ لم تبادر الدول الاطراف، أو مجلس الأمن أول دولة غير طرف بإحالة حالة معينة، يمكن؛ أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه، بمباشرة التحقيق طبقا لنص المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة.[3]

1-مهام المدعي العام.

للمدعي العام مكتب؛ وهو يعد من بين اهم أجهزة المحكمة. وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الاجهزة، مهمته تلقي الاحالة أو اية معلومات عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة. وكذا مهام التحقيق والمقاضاة، وله سلطة أيضا في ادارة الموظفين والمرافق وموارد المكتب. ومن هنا يجب التفرقة بين؛ ما يقوم به من أعمال التحري وجمع

[1]-بغو يسين، مرجع سابق، ص19.

[2] - CPI :SITUATION INTHE CENTRAL AFRICAN REPUBLIC ;INTHECASE OF THE PROSE CUTOR v .JEAN_ PIERRE BEMBA GOMBO , AIME KILOLO MUSA, JEAN_ JACQUES. MANGENDA,KABONGO, FIDELE BABALA WANDU AND NARCISSE ARI DO, NO: ICC-01/05-01/13 A10, Date: 20 August 2019, in the : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_04765.PDF 11:00 على الساعة 2023/6/6

[3]- بيوض ايمان، مرجع سابق، ص34.

استدلالات، وما يقوم به من إجراءات التحقيق؛ فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى والثانية بعد تحريك الدعوى.[1]

2-حالات الاحالة من المدعي العام.

تتجلى حالات الاحالة من المدعي العام في العديد من القضايا المطروحة على الساحة الدولية، منها؛ الحالة العراقية والحالة السورية.

أ- احالة الوضع في العراق الى المحكمة الجنائية الدولية.

شهدت؛ العراق نزاعات مسلحة خطيرة، وزاد التدخل الاجنبي فيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. بحيث؛ كان المدنيين العراقيين هم من دفعوا الثمن وباتو يخافون من مستقبلهم. فقد ارتكبت؛ القوات البريطانية المتواجدة في الأراضي العراقية؛ الكثير من الجرائم التي صنفت في خانة جرائم الحرب: كالقتل والحجز التعسفي والتفنن في استعمال أساليب التعذيب وانتهاك حقوق وحريات الانسان. وقد تدرعت القوات البريطانية، بأن هذه الانتهاكات نتيجة للحرب القائمة؛ اي تحصيل حاصل للظروف الراهنة في البلاد. والحقيقة أن هذا الموضوع قد تأجل النظر فيه من طرف المحكمة، ولعل السبب راجع إلى أن المحكمة تعمل في حالة ارتكاب الدول الضعيفة للانتهاكات، فيما لا يكون لها عمل في الحالات الاخرى، وبالفعل طالبت المدعية العامة بعد سنوات إعادة فتح التحقيق. ففي سنة 2006 لم يعطى الاذن للبدئ التحقيق في الوضع في العراق. وفي سنة 2014 تلقى مكتب المدعي العام رسالة جديدة من كل من المركز الأوربي للحقوق الدستورية وحقوق الانسان، وشركة محامي المصلحة العامة؛ أن الانتهاكات التي تعرض اليها المدنيين العراقيين في تلك

[1]- عبد النبي مصطفى، "**آلية الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد2،جامعة غرداية، غرداية،2020، ص791.

الفترة من أخطر الانتهاكات في حق الإنسانية. وعلى هذا الاساس أعلنت المدعية العامة للمحكمة في 13 ماي 2014؛ قرار إعادة فتح الدراسة الاولية بشأن الوضع في العراق.[1]

ب-احالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد؛ تعرضت سوريا إلى حرب أهلية؛ نتيجة الاحتجاجات الشعبية المطالبة برحيل الرئيس بشار الأسد سنة 2011. لتستمر إلى غاية الأن؛ حيث تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، والانتهاكات الخطيرة في حق المدنيين؛ من طرف العديد من الأطراف المشاركة في النزاع المسلح في سوريا. وقد؛ طالبت العديد من الدول، من المدعي العام للمحكمة احالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية المختصة؛ للنظر في الجرائم الدولية والتي تم النص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي. حيث ترى هيومن رايتسووتش بأن يجب احالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ في ظل وجود أدلة على وقوع جرائم خطيرة في سوريا؛ فوضع الإفلات من العقاب السائد هناك، يشكل خطرا لمزيد من الانتهاكات التي تم ارتكابها هناك. ويعد إحالة الوضع هناك؛ بمثابة رسالة واضحة إلى جميع الاطراف المتحاربة.[2]

الفرع الثاني: طرق الادعاء الدولي.

تعتبر؛ هذه الطريقة، كحق لمجلس الأمن، الذي يلعب دورا مهما في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. خاصة؛ إذا ارتكبت على إقليم دولة غير طرفا في النظام الاساسي للمحكمة. وكذلك من طرف رعايا دول غير طرف أيضا.

[1]-بوحجلة عبد الله، الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021، ص2017.

[2]-مرجع نفسه ، ص 2018.

أولا: الاحالة من قبل مجلس الأمن.

تتم؛ الاحالة عن طريق مجلس الأمن، وفقا للباب السابع من ميثاق الامم المتحدة.[1] ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة؛ تهديد السلم والأمن الدوليين. ولاكن في حالة احالة مجلس الأمن احالة حالة معينة إلى المحكمة؛ فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الاساسي؛ وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.[2]

1-كيفية الاحالة من قبل مجلس الأمن.

وجد؛ واضعوا الميثاق أنفسهم أمام اتجاهين؛ اتجاه تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية، والدول الاخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا، مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا. فقد؛ كان موقف كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين؛ يدعو إلى مؤازرة إنهاض اختصاص المجلس بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى. وهو موقف متباين عن الموقف الامريكي؛ الذي استمر في المطالبة بتمكن مجلس الأمن وحده من مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة. وفي المقابل؛ الاتجاه الأخر؛ المتمثل في بقية دول العالم، والذي يرى عدم إعطاء مجلس الأمن اية دور؛ من شأنه أن يجعل منه مهيمنا على المحكمة. وعلى أية حال؛ فإن ما يبرر سلطة مجلس الأمن، بالإحالة إلى المحكمة الجنائية

[1]-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الموقع من طرف مندوبي حكومة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرنسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945. دخل حيز النفاذ في 24 أفريل 1945. انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د= 17)، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020. الموقع الإلكتروني: https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf بتاريخ 2023/6/2 على الساعة: 13:00

[2]-بيوض ايمان، مرجع سابق، ص 34.

الدولية؛ كبديل عن إنشاء محاكم مختصة. وبالإضافة إلى ذلك؛ أن هيئه المحكمة وسمعتها تقتضي تحويل مجلس الأمن صلاحيات اللجوء إليها.[1]

2-الوضع في السودان كحالة محالة من قبل مجلس الأمن.

يقع؛ اقليم دارفور غرب السودان، والذي ظهر فيه عدة مشاكل بين القبائل، فسعت الحكومات المتعاقبة لحلها. فقد برزت المشكلة بوجه حاد منذ 2003، عند تدخل الحكومة السودانية وميلشيات قبائل(الجانجاويد) ضد ثلاث مجموعات عرقية في نزاع مسلح، نجم عنه هجومات عسكرية واسعت استهدفت المدنيين. ونتيجة إلى ذلك؛ تدخلت عدة أطراف دولية وإقليمية لحل النزاع، من بينهم مجلس الأمن. حيث، أصدر قرار رقم 1593 بأغلبية 11صوتا بدون معارضة، بينما امتنع عن التصويت مجموعة من الدول وهي؛ الجزائر، البرازيل، الصين والولايات المتحدة الامريكية والتي موقفها بقول فرنسا استثناء الجنود الأمريكيين في السودان من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك يعتبر؛ القرار المذكور أعلاه أول قرار يجسد سلطة الإحالة، التي منحت للمجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث مارس مجلس الأمن الإحالة في قضية دارفور بناء على أحكام الفصل السابع والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بهدف مواجهة حالة السودان، التي ليست طرفا في النظام الاساسي. وفي المقابل؛ وجهت السودان عدة انتقادات لقرار مجلس الأمن 1593[2] من بينها:[3]

---

[1]-بوعزة عبد الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص66.

[2] -مجلس الأمن: القرار رقم 1593 (2005) المتضمن الحالة في السودان، رقم الوثيقة (2005) 1593/ S / RE S. على الموقع الإلكتروني :

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005 بتاريخ: 2023/6/2 على الساعة: 14:30

[3]-محفوظي محمود،" **مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسيس**"، مجلة قضايا معرفية، عدد 2، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة سوسة، تونس،2022، ص341.

-مجلس الأمن لم يعطي الوقت الكافي للحكومة السودانية من أجل القيام بدورها في التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الوطني.

-هنالك؛ تناقض بين القرار ومقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية، فالقرار جاء صريحا بالنص على إحالة الوضع في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن مجلس الأمن قضى بحصانة جميع الأفراد الواقعين تحت ولاية الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مما أعطى الفرصة للإفلات مواطني دول معينة من العقاب.[1]

3_ الوضع في ليبيا كحالة محالة من طرف مجلس الأمن.

تعود؛ خلفية القضية إلى الأحداث التي شهدتها ليبيا، التي انطلقت في 15 فيفري إثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي تربل في مدينة بنغازي؛ خرج أهالي الضحايا ومناصريهم وذلك لتخليصه لعدم وجود سبب لاعتقاله. تحولت هذه الأحداث في 17 فيفري 2011 إلى؛ انتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وكبرت الاحتجاجات بعد سقوط القتلى والجرحى برصاص قوات الأمن والمرتزقة تم جلبهم من الخارج. ونتيجة لتطور الأحداث؛ بعد أن قامت القوات التابعة لمعمر القذافي باستعمال أسلحة نارية ضد المتظاهرين العزل. وأمام هذا الوضع تدخل مجلس الأمن وفرض عقوبات على النظام الليبي شملت حضر بيع السلاح، ومنع العديد من القادة الليبيين من السفر وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1]-محفوظي محمود، مرجع سابق، ص342.

[2]-سدي عمر، " **سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 12، قسم الدراسات القانونية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2017،ص173.

أصدر مجلس الأمن؛ قرار رقم 1973[1] الذي أحال فيه الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد ثبوت وقوع جرائم خلال الحرب الأهلية بليبيا. فقد؛ تميز هذا القرار كونه ثاني قرار بعد القرار رقم 1593 الذي يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية. ولاكن؛ هذا القرار لا يخلو من الإشارة لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء التحقيقات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث؛ استعمل مصطلح توحي وهو دلالة على نية المجلس في تجميد اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم التي ارتكبت هنالك، فالمحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها على الأشخاص التابعين لدول غير طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي؛ يكفي أن تكون احدى الدول المساهمة في العملية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الدول غير طرف، بغض النظر إذا كان الخاضعين لأوامرها من رعايا دول طرف أم لا. حيث؛ يتمتع كل المواطنين التابعين لتلك الدول بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ونستخلص من خلال ما أشرنا له سابقا؛ صور التمييز بين الدول واضحة من خلال القرار 1973 إذ قرر إحالة الأطراف الليبيين المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من عدم إنظام دولهم رسميا لنظام روما الأساسي، وترك آخرون لديهم الحصانة. يعد هذا تمييز واضح في حق هذه الدولة.[2]

أصدر؛ قضاة المحكمة على إثر القرار السابق الذكر أمر توقيف بحق القائد الليبي السابق معمر القذافي في 27 جوان 2011. حيث؛ كان مطلوبا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وانتهمت القضية بموته في 20 أكتوبر 2011.[3]

---

[1]-مجلس الأمن : القرار رقم 1973 (2011) المتضمن الحالة في ليبيا. رقم الوثيقة (2011) 1973/ S/RES.على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted

بتاريخ:2023/6/7 على الساعة 9:00

[2]-شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 373.

[3]-سيدي عمر، مرجع سابق، ص174.

ثانيا: الإحالة من قبل الدولة غير طرف.

لعل؛ من بين المميزات الأساسية التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية، هو إتاحة الفرصة للدول غير الأطراف في المحكمة الإحالة إليها. إذ تعد هذه الميزة؛ من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب. فعلى الرغم؛ من أن هذا الإجراء لقي خلافا كبيرا بين الدول خلال المناقشات والمؤتمرات؛ إلا أنه تم التوصل في الأخير، إلى إمكانية دول غير طرف في نظام الأساسي للمحكمة؛ أن تقبل باختصاص هذه الأخيرة في احدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت؛ هذه الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة، ارتكبت على اي منها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. أو اذا كانت الدولة غير طرف؛ هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة. لكن هذا الاجراء لن يكون الا اذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث؛ بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة؛ حتى تعبر فيه صراحة عن قبول اختصاص المحكمة المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

المبحث الثاني: التمييز بين مفهوم الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الافلات من العقاب.

نتيجة؛ لكثرة الحروب، شهد العالم غياب للعدال بين الشعوب وانتشرت ظاهرة الإفلات من العقاب. لذلك عملت العديد من الهيئات الدولية الى المناداة بتحقيق العدالة وهو ما عزز ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب في القضاء الدولي. كما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده، وكذا أبعاده والتي تعد؛ الأساس الذي يتشكل منها. وفي هذا المبحث سنقوم بالتمييز بين مفهوم الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، ففي المطلب الأول سوف نتطرق إلى التعريف الإفلات من العقاب، وفي المطلب الثاني مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

[1]-بلقاسم محمد،" **الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الافلات من العقاب**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة، 2015، ص195.

المطلب الأول: التعريف بالإفلات من العقاب.

سوف نتطرق؛ في هذا المطلب إلى تعريف الإفلات من العقاب في الفرع الأول وصور الإفلات من العقاب في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سوف نتحدث عن أبعاد الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: تعريف الإفلات من العقاب.

الإفلات من العقاب؛ هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية نظرا الى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة اليهم، وتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم إن ثبتت التهم عليهم بعقوبات مناسبة، وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.[1]

الفرع الثاني: صور الإفلات من العقاب.

هنالك صورتين للإفلات من العقاب وهما؛ الإفلات من العقاب بحكم القانون و بحكم الواقع، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا: الإفلات من العقاب بحكم القانون.

يظهر؛ الافلات من العقاب بحكم عندما يتم تفضيل منح العفو وما شابهه من اجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات تظم غطاء من الإعفاءات تشمل قترة زمنية محددة، أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته. وتشمل تدابير العفو فئة أو فئات من المستخدمين؛ كأعضاء قوات متمردين أو موظفي الدولة أو المنفيين السياسيين. وفي الكثير من الأحيان تحدد تدابير العفو أنواع معينة من الجرائم أو الملابسات التي تمنح في سياقها الملاحقة الجنائية والإجراءات المدنية. كما تعد الحصنة

[1]-شباب برزوق، "**مقدمات في مفهوم الإعفاء من العقاب**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحد، وهران، 2020،ص452.

أكثر الأشكال القانون للإفلات من العقاب فهي؛ امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي الى إعفاء المتمتع بها من عبئ أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع للأحكام السلطة العامة في الدولة. فالحصانة هي سببا للإعفاء من العقوبة وفي المقابل تعد سببا لعدم المساواة أمام القانون.[1]

ثانيا: الإفلات من العقاب بحكم الواقع.

يمكن؛ للإفلات من العقاب أن يتجلى في أي مرحلة من المراحل، وذلك عندما لا يفتح التحقيق في الجرائم التي يكون التحقيق غير واف. أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم الى المحاكمة الأدلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال أو عندما لا يتم التوصل الى اصدار حكم بإدانتهم؛ رغم وجود أدلة قاطعة أو اصدار حكم و إدانتهم، رغم وجود أدلة مقنعة وكافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها للشك معقول. للموظفين العاملين في الجهاز القضائي أو الأجهزة التابعة له علاقة مباشرة في الإفلات من العقاب، عبر كل مراحل التي يمر بها اجراءات الدعوى القضائية. بدءا؛ بمرحلة المتابعة ومرحلة التحقيق التي قد يتم فيها غياب التحقيق بصفة كاملة أو جزئية، وكذا إخفاء الأدلة وطول مدة إجراءات المحاكمة أو الغير ملائمة.[2]

الفرع الثالث: أبعاد الإفلات من العقاب.

تتعدد أبعاد الإفلات من العقاب نذكر منها:

[1]-جدادوة عادل،" **مناهضة الإفلات من العقاب في ضوء أحكام نظام روما الأساسي**"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، مجلد 25، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2019، ص105.

[2]-بيوض ايمان، مرجع سابق، ص15.

أولا: البعد السياسي.

إن؛ الإفلات من العقاب في جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، يجعل التعايش بين البشر مستحيلا. ويصبح؛ الإفلات من العقاب عقبة حقيقية أمام التطور نحو الديمقراطية. ولا يمكن إقامة الديمقراطية مع وجود الإفلات من العقاب. فالحالة التي يسود فيها الإفلات من العقاب يتم فيها؛ إخضاع المجتمع بأكمله للتضليل والعزلة وعدم التواصل والخوف.[1]

ثانيا: البعد القانوني.

إن؛ الإفلات من العقاب يساهم في انهيار العدالة الجنائية الدولية، نتيجة؛ لعدم تقيد وامتثال الدول بالنصوص التي نادت بها المواثيق والمعاهدات الدولية. والعمل على تطبيقها وملائمتها مع النصوص الداخلية، واتخاد اجراءات قضائية صارمة بداية؛ من التحقيق في الانتهاكات الجسيمة إلى غاية النص بالعقوبة. وإنما تغليب المصالح الخاصة على حساب إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وهو؛ ما ساعد على انتشار الإفلات من العقاب في العديد من دول العالم.[2]

ثالثا: البعد التاريخي والثقافي.

يتعلق؛ هذا البعد بحق كل مجتمع في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية والدوافع والظروف التي ارتكب في ظلها جرائم شاذة، ومعرفة الحقيقة واجب متعين في كل الأحوال، لأن مستقبل الشعب لا يمكن أن يبقى جاهل بتاريخه أو إنكاره.[3]

---

[1]–دعاس اسية،" **مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد03، الجامعة الإسلامية العالمية، مليزيا، 2022، ص6.

[2]–بيوض ايمان، مرجع سابق، ص13.

[3]–عزوزي عبد الله، مبدأ عد الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2013/2012، ص23.

المطلب الثاني: مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الجزاء؛ هو النتيجة الحتمية التي يقوم عليها القانون. فقد؛ ارتبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب بحتمية العقوبة. ففي الفرع الأول سوف نعرف بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وفي الفرع الثاني سوف نذكر المبادئ التي يقوم عليها المبدأ.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط بحتمية العقوبة لأنه يهدف؛ إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء شعوب العالم للأفراد والمجتمع. فمبدأ مناهضة الإفلات من العقاب يستمد جدوره من؛ طبيعة الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي لا يجوز المساس بها تحت اي طائلة؛ كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، ومناهضة الاختفاء. وهي؛ الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي، وبالتالي لا يجوز لمرتكبيها أن يفلتوا من المتابعة القضائية مهما كانت الظروف.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تبنى مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهذا المبدأ؛ يقوم على مجموعة من المبادئ نذكر منها:

أولا: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

هذا المبدأ يطبق على جميع الأشخاص؛ دون تمييز فالمحكمة تتابع أي مسؤول مهما كانت رتبته العسكرية أو مكانته السياسية لا تعفيه من العقاب. فالمحكمة الجنائية الدولية أنشأت؛ لمتابعة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهذا تماشيا مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يلغي الحصانة مهما كان نوعها، والغاية من هذا المبدأ هو؛

[1]-بن بعزيز آسيا،" **دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد0، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص98.

محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر؛ عن صفتهم الرسمية مهما كانت صفتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: مبدأ مسؤولية القادة والحكام.

لقد؛ نصت المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ بحيث؛ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري؛ مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين. أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين حسب الحالة، نتيجة؛ لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.[2]

ثالثا: مبدأ التكامل.

يقصد؛ به أن القضاء الوطني هو المسؤول في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي. وهو في نفس الوقت بحاجة متزايدة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة أنظمته القانونية الوطنية على ملاحقتها، والتأكيد استعداده على التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وفي المقابل؛ تساعدهم المحكمة الجنائية الدولية من جهتها في الملاحقة عملا بمبدأ التكامل الناشئ عن الطابع التكميلي والالتزام التعاون بين الدول.

يعتبر؛ مبدأ التكامل الصياغة التوفيقية التي تبنتها المجموعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة. وأن تختص المحكمة الجنائية الدولية؛ في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية على المتابعة بسبب عدم الاختصاص.[3]

---

[1]-دعاس آسية، مرجع سابق، ص5.

[2]-أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-علاق نجيمة، "**اعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب**"، مجلة المعيار، عدد7، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتورين، قسنطينة، 2022، ص287.

رابعا: مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية.

نصت؛ عليها المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. ومنه فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم مهما كانت أحكامها وهذا نتيجة لخطورتها. فالمجتمع الدولي حريص على وضع حد لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب.[1]

خامسا: مبدأ التعاون الدولي في المحكمة.

إن التعاون الدولي مع المحكمة الغرض منه؛ مساعدتها في جل مراحل الدعوى؛ من التحقيق للوصول لأدلة والشهود وحمايتهم. كما يمكن للمحكمة طلب التعاون مع الدول الأطراف في النظام عن طريق الاستعانة بالقوات الدبلوماسية، أو الإنتربول "المنظمة الدولية للشرطة" أو المنظمة الإقليمية، أو أي طريقة تم الاتفاق عليها. أما الدول غير طرف فيمكن؛ لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة الجنائية بهدف المساعدة، ويكون بموجب اتفاق خاص، وفي حالة عدم امتثالها فإن المحكمة؛ تتخذ إجراءات تراها مناسبة لذلك.[2]

[1]–أنظر المادة 24 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–دعاس آسية، مرجع سابق، ص5.

خلاصة الفصل الأول

نتيجة؛ للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في فترة الحروب، وفقدان السيطرة على الجرائم الدولية التي كانت منتشرة في ذلك الوقت؛ من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. ما كان الوضع ليستمر بتلك الطريقة؛ لذلك قام المجتمع الدولي بتقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، والتي ساهمت في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ويتضح؛ ذلك من خلال دراستنا لأجهزة المحكمة واختصاصاتها وآلية تحريك الدعوة أمامها، ويتم ذلك بأربعة طرق وهي: الإحالة من طرف الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام أو من طرف مجلس الأمن أو من الدول الغير طرف. وكذلك دراسة مبدأ عدم الإفلات من العقاب ونقيضه، وأبعاده وصوره إلى جانب أهم المبادئ التي يقوم عليها والمتمثلة في: مبدأ مسؤولية القادة والحكام، مبدأ التكامل، مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية، ومبدأ التعاون الدولي في المحكمة.

الفصل الثانـي

سلطة المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب بين التفعيل والإحجام.

تمهيد:

لممارس؛ المحكمة الجنائية الدولية مهامها المنوطة بها؛ يكلفها ذلك جهودا دولية خاصة في فترة الحروب والمنازعات. وإذا أخدنا بعين الاعتبار؛ أن للمحكمة سلطة في توقيع الجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان وفي ردع الجريمة الدولية. وتتمثل هذه الجزاءات في عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية. وفي المقابل؛ هنالك عوائق تحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية من تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمتمثلة في؛ عوائق قانونية دولية ووطنية، وكذا الدور السلبي الذي يقوم به مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء.

وعليه فقد؛ حصرنا دراستنا لهذا الفصل في التطرق إلى مظاهر فعالية توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول و في المبحث الثاني إلى مظاهر الإحجام عن توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مظاهر فعالية توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.

فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، إذ أيدت لجنة القانون الدولي تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامسة والأربعين في المادتين 53 و54 من هذا المشروع. وعليه؛ لم تعد مسألة توقيع الجزاء الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي محل خلاف خاصة بعد؛ محاكمات نور مبرغ وطوكيو، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد؛ احتوى على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية حسب نص المادة 05 وكذا حقوق المتهم. وعليه؛ سنعرض في هذا المبحث العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام روما الأساسي في المطلب الأول، وضمانات المتهم والضحية وقفا لنظام روما الأساسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام روما الأساسي.

حددت المدة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق. حيث؛ تنوعت العقوبات النصوص عليها بين؛ عقوبات مالية، وعقوبات سالبة للحرية. ففي الفرع الأول سوف نتطرق إلى العقوبات السالبة الحرية، وفي الفرع الثاني العقوبات المالية وفي الفرع الثالث تنطرق إلى تقرير العقوبة.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

يقصد؛ بالعقوبة السالبة للحرية؛ تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية أو هي بعبارة أخرى؛ تلك التي يتحقق إيلاما عن طريق حرمان المحكوم عليه

نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته. إذ تسلبه هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل أجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.[1]

وقد؛ ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية، التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى، وظهر السجن كعقوبة بدلا من العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين، وستقر في وجدان الناس. أن السجن هو؛ الجزاء المعتاد للإجرام، أن الإلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة، ولتجنيب المجتمع شرور الجنات. والملاحظ أن؛ اللوائح والنظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورموبرغ، وطوكيو وغيرها، والتي أنشئت لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، قد؛ خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة 77 منه:

أ_ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب_ السجن المؤبد حيثما تكون؛ هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

هي؛ العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه، تتمثل؛ في الغرامة والمصادرة. الغرامة هي؛ إلزام المحكوم عليه يدفع مبلغ المال الى الخزينة العامة للدولة، أما المصادرة

[1]–ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص165.

[2]–المرجع نفسه، ص165.

[3]–أنظر المادة77 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فهي؛ الاستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها. والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن أقر عقوبة السجن قد؛ أجاز للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 أن تأمر بفرض غرامة مالية. وللمحكمة أن تحدد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2- أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعات الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك؛ اي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة(2- ب)، وأي؛ أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن؛ المحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة تأخذ بعين الاعتبار ما؛ ينجم عن الجريمة من الضرر والإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. لا؛ تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من؛ أموال سائلة أو قابلة للصرف، وأموال يملكها الشخص المدان. وذلك بعد؛ خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يمولهم. وعند قيام المحكمة بفرض الغرامة فإنها؛ تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز؛ أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.[1]

الفرع الثالث: تقير العقوبة.

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

[1]-منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانون، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص71.

[2]-أنظر المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك فالمحكمة تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[1]

أ_ **ظروف التخفيف.**

_ الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور؛ القدرة العقلية أو الإكراه.

_ سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك؛ أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب_ **ظروف التشديد.**

– أي؛ إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

– ارتكاب الجريمة إذا كان؛ الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن نفسه.

– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

– ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز، وفقا لأي؛ من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21

– أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

تخصم المحكمة عند توقيع السجن أي وقت إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا؛ لأمر صادر من المحكمة، والمحكمة أن تخصم أية وقت آخر قضي في

[1]–القاعدة 145 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك الو م أ، جلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.الموقعالإلكتروني: https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf بتاريخ 2023/4/6 على الساعة: 11:30.

الحجز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة. وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز مدة السجن لفترة 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.[1]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم والضحية وفقا لنظام روما الأساسي.

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ المتهم والضحية بقائمة من الحقوق باعتبارها ضمانات التي لا يجوز حرمان اي من الضحية والمتهم منها مهما كانت الظروف والمبررات. وعليه سوف منطرق إلى دراسة ضمانات المتهم وفقا لنظام روما الأساسي في الفرع الأول، وضمانات الضحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المتهم وفقا لنظام روما الأساسي.

من المتفق عليه أن؛ اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات. باعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم، لذا سنقوم في هذا الفرع بتبيان أهم هذه الضمانات.

أولا: المحاكمة الحضورية.

تؤكد؛ المادة14 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي متهم في محاكمة حضورية[2]، لذلك؛ يعتبر حضور المتهم للمحكمة في القانون الدولي الجنائي

[1]–أنظر المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د– 21)، نيويورك، الو م أ، 16 ديسمبر1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16ماي 1984. ج. ر. رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17

شرطا جوهريا لانطلاق المحاكمة الجنائية. تبدأ المحاكمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مند لحظة وصول المتهم إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة. ويبدأ معها تفعيل حقوق المتهم؛ أما قبل ذلك؛ فهي مرحلة التحقيق والاتهام والتي تعتبر؛ من مراحل المحاكمة الجنائية لأنها تتم في غياب المتهم، ويستلزم مبدأ حضور الجلسات حق المتهم في محاكمة علنية أي أن؛ تكون الجلسات مفتوحة للجمهور يمكن لمن شاء حضورها، باعتبار ذلك ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة.[1]

وأكد؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب حضور المتهم في أثناء المحاكمة. وفي المقابل؛ يجوز ابعاد المتهم إذا كان يعطل سير المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية. وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة عن طريق؛ استخدام تكنلوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تحدث هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد؛ أن ثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتديه الحالة.[2]

ثانيا: علانية المحاكمة.

يعتبر؛ مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، بسبب؛ كونه يشمل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة. والمقصود بعلنية المحاكمة؛ هو أن كل فرد له الحق أن يحصر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق. دون الإخلال بالنظام،

[1]–سالم حوة، " **حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**" ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021،ص610.

[2]–أنظر المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حتى تتاح له فرصة مشاهدة اجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة.[1]

لقد؛ نص نظام روما الأساسي في المادة 67 منه " عند البث في أية تهمة، كون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعات أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة".[2]

أرسى؛ النظام الأساسي مبدأ علنية جلسات المحاكمة باعتباره أحد ضمانات المتهم الرئيسية. يجوز للدائرة التمهيدية في ظروف معينة أن نعقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، أو لحماية المعلومات سرية أو الحساسة، المقدمة كأدلة. ويجب على هذه الدائرة أن تتلو على المتهم التهم التي اعتمدتها، وأن تعطي للمتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب كما؛ جوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصرح أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات بطريقة عادلة ونزيهة.[3]

ثالثا: المساواة التامة فيها بين المتهمين.

يعد؛ مبدأ المساواة بين المتهمين من حيث؛ إجراءات التحقق والمحاكمة من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ومن الضمانات القانونية للإنسان بشكل عام؛ ويعني المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات. ويعد من المبادئ الأساسية التي أقرتها الدساتير والمعاهدات الدولية، ولا تعني المساواة؛ المساواة المطلقة إنما المساواة النسبية. ويتضمن الحق بالمساواة في نطاق القانون الجنائي؛ منح جميع الأطراف الفرصة

[1]-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص123.

[2]-أنظر المادة67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-بن دعاس رحمة، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية نيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص55.

المتساوية في مسائل الدفاع والإجراءات، من خلال المساواة في عملية إعداد الدفوع والترافع أمام المحكمة. والحق بالمعاملة على وجه المساواة بين المتهمين دون أي تمييز. فهو من أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الإنسان بشكل عام والمتهم باعتباره إنسان ويعني؛ أن تتم معاملته على قدم المساواة مع غيره من الناس في مجال حماية القانون، وفي اللجوء إلى المحاكمة وبدون تمييز. والمساواة أمام القانون لاتتظمن أية أحكام تميز بين الأشخاص بحسب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين وغيرها من أسس التمييز.[1]

المساواة أمام القضاء تعني؛ أن يتعامل كل الناس بمساواة في الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة. فقد؛ جاء في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان " الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان. ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.[2]

كما أكد؛ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق. فجاء في نص المادة 14 منه أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء.[3]

رابعا: ضمانات المتهم التي تتعلق بالأدلة.

تبدأ؛ الدعوى الجزائية من خلال مرحلة هامة وخطرة تعرف بمرحلة التحقيق وهي؛ من المراحل الخطيرة لأنها؛ تتضمن نوعين من الإجراءات منها ما يتعلق بجمع الأدلة والإثباتات، لإثبات ارتكاب الجرم ونسبته إلى فاعله، وجمع الأدلة في سبيل ذلك لإدانته. وإجراءات

[1]-أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص95.

[2]-المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة218 ألف (د-3)، نيويورك ، الو م أ، 10 ديسمبر 1948. صادقت عليه الجزائر بموجب المادة11 من دستور 1963 ج. ر. رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

[3]- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

احتياطية تتخذ بمواجهة المتهم كالقبض والتوقيف. ولقد رسم المشرع سواء في ظل التشريعات الوطنية للدول أو التشريعات الدولية شروطا يجب أن تتم من خلالها الإجراءات وإلا ستكون مخالفة للقانون وقد يحكم ببطلانها. وقد تتعدد هذه الشكليات والشروط التي تشكل بمجموعها ضمانات للمتهم تكفل حقوقه وعدم الاعتداء عليها، وتكفل معاملته معاملة حسنة ضمن معاير المحاكمة العادلة.[1]

فقد؛ كرست المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطريقة التي يتم من خلالها تقديم الأدلة والتي تعد ضمانة للمتهم. وهذه الإجراءات هي:

1_ قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد؛ وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة.

2_ يدلي الشاهد في المحكمة بشهادته شخصيا، أما تقديم المستندات والمحاضر يكون بشكل مكتوب إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك ويجب؛ أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3_ يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64. وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4_ للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة أخذة في اعتبارها.

5_ تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا؛ لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد العدالة.[2]

[1]–أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، مرجع سابق، ص97.

[2]–أنظر المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: ضمانات الضحية.

لتحقيق العدالة الجنائية الدولية يقتضي اتخاذ مجموعة تدابير بهدف؛ حماية مصالح الضحية وجعلها تتلاءم في نفس الوقت مع حقوق المتهم وتتماشى معها، لذلك حاولا واضعو اتفاقية روما إيجاد نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة. وعليه فقد؛ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات للضحية. التي سوف نقوم بتبيان أهم هذه الضمانات للضحية في هذا الفرع.

أولا: حق الضحية في التمثيل القانوني.

إن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية على المستوى الوطني يحتاج إلى؛ الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر؛ غالبا لا يتوفر عند الضحايا، ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة. وحرصا على حق الضحية في التمثيل القانوني وضمان المساهمة الفعالة له في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة. فهذه؛ الألية الإجرائية لم تأتي على سبيل الإلزام فالمجني عليه له الخيار في ذلك. ويشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي المتبع. فقد أكدت؛ في إحدى قراراتها على ما يوفره التمثيل القانوني من تحقيق الفعالية للإجراءات ها. حيث؛ اعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا من خلال؛ إنشاء مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة، يشرف على؛ تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين ومنها؛ البحوث والمشورة القانونية، كذلك المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة. يكون المكتب تابع من الناحية الإدارية

لمسجل المحكمة، ويعمل بصفة مستقلة عنه تماما. أما بالنسبة للمحامين ومساعديهم الذين يشكلون المكتب فيجب أن؛ تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويتمتعون باستقلال تام في أداء وظائفهم.[1]

ثانيا: حق الضحية في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية.

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الإفصاح عن مركز الضحية أمام المحكمة، باعتبار الموضوع من الأمور الحساسة. بحكم أن المحكمة تضم دول مختلفة في أنظمتها القانونية الجنائية، منها؛ من يعتبر الضحية طرفا في المحاكمة الجزائية كفرنسا يذكر كذلك البلدان الأنجلو سكسونية. لتفادي أي انشقاق حرص واضعو لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة على تسمية الضحايا "بطرف مشارك في الإجراءات". حرصا على حقوق الضحايا؛ أنشئت وحدة الضحايا والشهود وكذا قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر، ويكون لهما ابلاغ الضحايا بحقوقهم وتقديم الدعم والحماية للشهود وأفراد أسرهم المعرضة للخطر، نتيجة؛ الإدلاء بالشهادة وكذا تقديم الدعم النفسي لهم. فلا تتم مشاركة الضحية أمام المحكمة بصفة ألية إذ لابد؛ من تقديم طلب إلى الغرفة المختصة التي لها سلطة قبول أو رفض ذلك، كما أن المشاركة تتم بواسطة اختيار الضحية لممثل قانوني له.[2]

يكون؛ للضحية الحق في المشاركة في الإجراءات عبر مختلف مراحل المتابعة حتى قبل ذلك. بداية من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام على أساس المادة 15 من النظام

---

[1]–ولد يوسف مولود،" **ضمانات حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية– نحو عدالة تصحيحية–** "، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2015، ص 128.

[2]–فارسي جميلة، "**الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021،ص 15.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى غاية مرحلة ما بعد المحاكمة كحقها في الاستئناف على أساس المادة 82 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثالثا: حق الضحية في الحماية.

ورد؛ النص على حق الضحايا في الحصول على الحماية أثناء مثولهم أما المحكمة كضحايا أو شهود، في وثائق المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي لها. حيث أكدت؛ الفقرة 1 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تتخذ المحكمة تدابير أمان المجني عليهم و الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبار لجميع ذات الصلة بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 07، والصحة وطبيعة الجريمة، ولا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال". يتخذ المدعي العام هذه التدابير خاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب أن؛ لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة نزيهة وعادلة".[2]

ومن خلال؛ ما ورد في نص المادة يتضح أن للمحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود. ولاكن يجب أن؛ تكون السلطة التقديرية متوافقة مع مبدأ الحماية لحق المتهم والمتمثلة في ضرورة توافر محاكمة عادلة ونزيهة، كما هي مكرسة بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهد

[1]-أنظر المادتين 15 و82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية و قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبدأ العام وفقا لتلك الفقرة هو؛ مراعاة معايير معينة للضحية والشهود وعلى وجه الخصوص الأطفال والمسنين.[1]

فقد؛ نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسهيل وتأمين الضحايا وحماية أي شخص يساهم في تقديم الأدلة للمحكمة، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات من خلال؛ عدم الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بهدف الوصول إلى أدلة جديدة.[2]

رابعا: جبر الضرر.

لم يسبق؛ لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر الضرر المجني عليهم، فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، نجد أنها لم تتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها حقوق الضحية بما فيها جبر الضرر. ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والأليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع لا تمكن؛ الضحايا من استيفاء حقوقهم. لم تحدد؛ المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية باستثناء التأكيد؛ على واجب الدول في ضمان هذا الحق. كذلك الشأن بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي؛ فالضحية كان لا يطالب بالتعويض بل كان يطالب برد الممتلكات أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتعويض يطلبه أمام المحكمة الوطنية التي ينتمي إليها.[3]

---

[1]-لعدايسية فوزية،"_**حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2022،ص 1286.

[2]-أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1، 2013/2012،ص86.

إن الهدف؛ من الاعتراف للضحايا بحق الحماية وحق المشاركة والتمثيل هو؛ تمكين الضحية من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنصاف، والذي يتحقق بجبر الضرر. هذا ما يؤكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث يعد؛ أول وثيقة دولية تطرقت إلى عملية جبر الضرر المجني عليهم بضمانات وآليات قانونية، والمادة 75 أكدت على ذلك حيث نصت على " تضع المحكمة مبادئ فيها تتعلق بجبر الضرر التي تلحق عليها أو فيما يخضع بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار" وعلى هذا الأساس؛ يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. وكذلك للمحكمة أن تصدر أمرا مباشر ضد شخص مدان تتخذ فيه أشكال ملائمة من أشكال جبر الضرر الجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الاعتبار. وللمحكمة أن؛ تأمر حيثما كان ذلك مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.[1]

المبحث الثاني: مظاهر الإحجام عن توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.

حتى؛ تمارس المحكمة الجنائية الدولية مهامها، يتطلب ذلك الكثير من الجهود والتعاون بين الدول. فلتحقيق العدالة على يد آلية قضائية جديدة ليس بالأمر السهل خاصة؛ مع وجود مجموعة من العوائق التي تمنعها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، وتحقيق غايتها. فالعوائق التي تحدها فهي كثيرة؛ فحصرنا في المطلب الأول العوائق القانونية منها دولية وأخرا وطنية، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى تبيان دور مجلس الأمن عند الإحالة والإرجاء الذي له تأثير سلبي على عمل المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب.

[1]-أنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

هنالك؛ مجموعة من العوائق التي تثير العديد من الإشكالات وتقف أمام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة منتهكي حقوق الإنسان ومنعهم من الإفلات من العقاب. لقد قمنا بتقسيم هذه العوائق إلى عوائق قانونية دولية نتحدث عليها في الفرع الأول وعوائق وطنية نتحدث عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوائق القانونية الدولية.

ونذكر؛ من هذه العوائق: تأثير السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، غموض القواعد العرفية، وتفسير الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

أولا: تأثير السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن؛ تعريف السيادة عموما بأنها السلطة الأصلية العليا الآمرة غير المحددة وغير المشروطة للدولة. ولاكن مع ظهور أولويات الحماية الإنسانية وبروز فكرة القواعد الآمرة في مواجهة الكافة. كان لزاما على الدول؛ التنازل عن جزء من سيادتها لهيئات دولية تتميز بالاستقلال والفعالية، وعليه أصبحت سيادة الدول؛ مقيدة بموجب نصوص ومواثيق دولية تحد من اختصاصاتها الداخلية والخارجية. فظهرت على المستوى الدولي هيئات دولية تلزم الدول بالقيام أو الامتناع عن أي عمل يعتبر مخالفا لأحكام القانون الدولي.[1]

فإنشاء؛ قضاء جنائي دولي دائم أثار العديد من المشاكل المؤسساتية التي تصيب قلب القانون الوطني، ومبدأ الفصل بين السلطات كون إنشاء هذا القضاء؛ يعد مزاحما ومنافسا للقضاء الوطني، لاسيما أن هذا الأخير يعد من المكونات الجوهرية للسيادة. وعليه فقد سعت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما وخاصة الدول الكبرى إلى ابراز

[1]-بوهراوة رفق، مرجع سابق، ص121.

سيادة الدول والحفاظ عليها في مواجهة المحكمة. حيث؛ حاولت هذه الدول تضعيف دور المحكمة بالقدر التي لا تستطيع تحقيق مقاصدها. ويظهر ذلك؛ في تأثير السيادة الوطنية على اختصاص المحكمة في جعلها مكملة للقضاء الوطني في الجرائم التي تدخل في اختصاصها. كما يأثر دور السيادة على صعيد آخر في تقليص اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو على الدول التي تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بجرائم الحرب، والتي تقع على إقليمها أو من طرف موظفيها، وهذا ما ورد في نص المادة 124 من النظام المحكمة والذي يعد الثغرة الحقيقية في النظام، الذي سوف يقلل من اختصاص المحكمة في الجرائم الأكثر خطورة.[1]

ثانيا: غموض القواعد العرفية.

لقد؛ اعتبر وفود عدة أثناء التحضير لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 أن عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم يعد قاعدة عرفية، وأن الاتفاقية لا تعدو أن تكون؛ كاشفة ولاكن ضعف التصديق على هذه الاتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974 يبرز تساءلا حول ما إذا كانت بالفعل قاعدة عرفية، حيث بلغ عدد الدول المصادقة على اتفاقية 1968، 54 دولة. بينما يبلغ عدد الدول المصادق على الاتفاقية الأوروبية لعام 1974، 7دول ولم تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ إلا عام 2003.[2]

كما أن؛ هذه الأعراف تنطوي أيضا على غموض وتغيرات يرجع سبب وجودها بصفة أساسية لعاملين هما: أولهما ذلك الظهور العشوائي للقانون الدولي الجنائي وتأثيرهما على الحكومات المسيطرة على العملية التشريعية الدولية، ليست حريصة تماما على رفع البث أو

[1]-بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 121.

[2]-عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص95.

التدخل وسد الثغرات والتي ترجع لأسباب مختلفة معظمها سياسية، فهذه الحقيقة؛ ليست مفاجئة حيث؛ إن فئتين من هذه الفئات الثلاثة وهي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية يتم عن عمد من جانب بعض الدول، وهذه الحكومات لا ترغب في تجريم ما يقدم عليه كبار مسؤوليها. وجرائم الحرب قد تأتي أيضا نتيجة لتصرفات أو لسياسة حكومة ولكنها غالبا ميتم من قبل أفراد مقاتلين يتصرفون على هواهم، الأمر الذي قد؛ يفسر أن هنالك تردد اتجاه تجريم مثل هذه الأفعال الإجرامية الفردية.[1]

ثالثا: تفسير الاتفاقيات والمعاهدات.

أثار تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكثير من الحيرة؛ إذ يعد أيضا واحدا من المشاكل التي تواجه تطور القانون الدولي الجنائي وتطبيقه بالنظر إلى موضوع وغرض هاته المعاهدات في الإلزام بالتفسير الضيق ومنع القياس؛ وهو ما نصت عليه معاهدة فينا لقانون المعاهدات بنص المادتين 31 و32.[2]

ويعتبر؛ التفسير الضيق لنص الجنائي وخطر القياس من نتائج مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية لكن ذلك غير مسلم به في القانون الجنائي الدولي، ولاكن نظام روما كان مكرسا لما تبنته القوانين الوطنية في هذه النقطة. وهذا راجع الى؛ أن نظام روما قد قنن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بطريقة لم ترد في المعاهدات الدولية السابقة.[3]

---

[1]-عزوزي عبد الله، مرجع سابق، ص 95.

[2]-أنظر المادتين 31 و32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، المبرمة بتاريخ 29 ماي 1969، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، ج. ر عدد(42) الصادر في 14 أكتوبر 1987.

[3]-بيوض ايمان، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: العوائق القانونية الوطنية.

نذكر؛ من هذه العوائق: عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة، منح الحصانة استنادا لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي والعفو الشامل.

أولا: عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة.

كل تشريع قانوني وطني؛ الذي يتابع الجرائم الأكثر خطورة في نظر القانون الدولي، يجب أن يطبق على كل شخص قام أو ارتكب هذه الأفعال دون النظر إلى وضيفته كرئيس دولة أو مسؤول في هرم السلطة. وهذا ما تم اعتماده في القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، التي تؤكد على؛ ضرورة متابعة أي شخص متهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة مهما كانت وظيفته أثناء ارتكاب الجرائم أو بعده. كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن اعمال مبدأ الحصانة حتى على الجرائم التي ارتكبت في الماضي لإبقاء مبدأ عدم الإفلات من العقاب قائم، بغض النظر عن وقت ارتكاب الجريمة.[1]

كما؛ أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أشارت إلى عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية فجاء بها" لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."[2]

ثانيا: منح الحصانة استنادا لنص المادة 16 من نظام روما.

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية أخرى تتمثل؛ في ضمان إفلات مواطنها من العقاب من خلال مجلس الأمن الدولي، ففي شهر جولية لعام 2002 أصدر مجلس

[1]–منار عبد المحسن عبد الغني وآخرون، "**الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد17، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2013،ص140.

[2]–أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1422[1]. يسعى هذا القرار؛ إلى منح الحصانة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 عشر شهرا مستندا إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

إلا أن القرار رقم 1422 أصدر عن طريق الابتزاز، فهو لا يتوافق مع نية ومقاصد المادة 16 من نظام روما الأساسي، فعند مراجعة أعمال اللجنة التحضيرية والمناقشات في المؤتمر الدبلوماسي في روما نجد أن نية المادة 16 اتجهت إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية. يختص فيها مجلس الأمن في حالة محددة بقرار منه المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين. فالمراد من المادة 16؛ هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاة الأمم المتحدة. أما القرار 1422 فهو استغلال للمادة 16لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد. وبذلك؛ يكون القرار قد فوض مبدأ أساسيا في القانون ألا وهو المساواة أمام القضاء، وذلك يسبب الكيل بمكيالين أحدهما لمواطني الدولة غير الأعضاء المشاركين في عمليات حفظ السلام والأخر للعالم بأسره. بذلك قد؛ خلف القرار 1422 سابقة خطيرة تمهد الطريق لإجراء

[1] -مجلس الأمن: القرار رقم 1422 (2002) المتضمن، مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، رقم الوثيقة (2002) 1422/ S/RES / على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2002 بتاريخ:2023/6/7 على الساعة:20:00.

[2] -أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعديلات مستقبلية على قانون روما الأساسي وربما على غيره من المعاهدات الدولية عن طريق التحايل على الضمانات المنصوص عليها في كل معاهدة.[1]

ثالثا: العفو الشامل.

أصدرت دول عديدة تشريعات تقضي بمنح العفو، فيما يتعلق بحقبات محددة في تاريخ هذه الدول بشأن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو لفئات واسعة من الجرائم التي تشمل الفئتين المشار إليها وبالتالي ألغت هذه الجرائم بعد سن مثل هذه القوانين. إن السلوك الذي كان يعد جنائيا في السابق لم يعد كذلك. فبعد الحرب العالمية الثانية منحت دول عديدة مثل فرنسا وايطاليا العفو للمواطنين الذين قاتلو ضد الألمان. وكذلك؛ عند انتهاء الحرب الجزائرية أصدر البرلمان الفرنسي قانون منح بموجبه العفو عن جميع الجرائم المرتكبة في النزاعات المذكورة كذلك في الهند الصينية. وأصدرت دول أخرى مثل البيرو والأوروغواي أيضا قوانين مماثلة تغطي المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وجرائم ضد الإنسانية أدا ذلك إلى الإفلات من العقاب.[2]

يعتبر؛ العفو الشامل إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون، لان العفو الشامل؛ يعد تعطيل لعمل قانون العقوبات وكذلك مساسا بصلاحيات عمل المحكمة الجنائية الدولية. فهو؛

[1]–ولد يوسف مولود،" **نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية**"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مجلد06، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص55.

[2]–أنطوانيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015،ص 557.

مساس بالقوة القانونية للنص وبذلك فهو أحد معيقات عمل المحكمة ولا سيما في الإفلات من العقاب.[1]

الفرع الثالث: العدالة الانتقالية.

يعتبر؛ مفهوم العدالة حديث النشأة في القانون الدولي، كما أنه مفهوم غير محدد تماما لذلك فقد تعددت التعاريف المشابهة له:

تعرف العدالة الانتقالية على أنها؛ اعادة اقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات، بمعنى آخر أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات و الأفراد احترامها.

كما عرفتها الأمم المتحدة فهي؛ مجموعة كاملة من العمليات والاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبدلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المسائلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة.[2]

وعرفها المركز الدولي بأنها؛ استجابة للانتهاكات النهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وتهدف إلى الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والدمقراطية.[3]

تكون؛ العلاقة بين المحكمة الجنائية والعدالة الانتقالية متداخلة من خلال؛ المسائل الجنائية فهي تعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية. فقد؛ جاء ذكرها في

[1]-بن يونس فريدة، تنفيد الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص287.

[2]-بوخاري فاطمة، " **العدالة الانتقالية في القانون الدولي**"، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد11، عدد01، كلية الحقوق، جامعة المدية،2020، ص341.

[3]-يحياوي هادية، "**العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد06، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص 116.

دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تعد المساءلة الجنائية واجبة لفرضه القانون الدولي على الدول، فتكريس العدالة الانتقالية يعد من أهم متطلبات الأمم المتحدة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، التي ستلعب دورا كبيرا في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.[1]

فقد؛ كرست المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور تدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني، وتعلق الأخر بصورة عدم القدرة وعدم الرغبة.[2]

وكذلك؛ مبدأ الشرعية الذي قد يشكل حاجز قانوني في المحاكمات الداخلية ويعطي فرصة للإفلات من العقاب بسبب عدم تجريم أفعال معينة في التشريع الداخلي. فإذا هو الأمر لا يطرح بنفس الدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أكد؛ هذا الاخير على مبدأ الشرعية في المادة 22،[3] فإنه لم يجعل منه مبدأ جامد فقد أجاز الخروج على ما هو منصوص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأخذ بقواعد القانون الدولي في تكييف أي سلوك اجرامي يستوجب العقاب.[4]

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن.

يأثر؛ مجلس الأمن باعتبارات سياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة للسلطة الممنوحة له من قبل هيئة الأمم المتحدة، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة في الفرع الأول وسلطته في ارجاء التحقيق والمقاضاة في

[1]-يوبي عبد القادر،" **مساهمة المحكمة الجنائية الدولة في تكريس العدالة الانتقالية**"، مجلة المجتمع القانون والسلطة، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، سدي بلعباس، 2013، ص 83.

[2]-أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]-يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص86.

الفرع الثاني ونذكر في الفرع الثالث بعض القضايا التي عجز هذا الأخير على إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الاحالة.

تضمن؛ سلطة مجلس الأمن في الاحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون ان يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وخاصة أن؛ الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي قد؛ يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم. وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة. حيث؛ رأت هذه الدول حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بيد مجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من ارادة الدول المعنية وسيادتها.[1]

عملا؛ بالمادة 13 من نظام روما الذي اشترط لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها في الجرائم المشار إليها الإحالة في الحالات التالية:

– إذا أحال مجلس الأمن منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حاله إلى المدعي العام. يبدو فيها؛ أن هذه الجريمة أن أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. نستشف من هذه الفقرة أن اعطاء المجلس سلطة احالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما تبين أن هنالك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكب لها ما يبررها.

[1]–ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص154.

– مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

– تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة جديدة في المستقبل.

وعليه فإذا اتخذ قرار الإحالة استنادا للفصل السابع من الميثاق فلا يمكن للمحكمة أن تفرض هذا القرار. وإن مجلس الأمن ملزم بالتزاماته العرفية القاضية باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم بالنتيجة باحترام نظام روما وبعدم تخطي المادة 13 منه.[1]

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن في الإرجاء للتحقيق والمقاضاة.

ورد؛ اصطلاح الإرجاء ف أغلب فروع القانون الداخلي، حيث؛ طرح الفقهاء عدة تعريفات تباينت تبعا لفلسفة وتخصص واضعها، إلا أنه؛ في إطار القانون الجنائي لم يستخدم مصطلح الإرجاء وستبدل بمصطلح أكثر شيوعا وهو وقف الإجراءات المؤقت. وعلى الرغم من الفرق بين المصطلحين المذكورين نتيجة اختلاف طبيعة العلاقة التي ينظمها كل من النظامين القانونين الداخلي والدولي.[2]

يستمد؛ مجلس الأمن الأساس القانون في ممارسته لسلطة الإرجاء للتحقيق من المحكمة الجنائية الدولية بصور مباشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا غير مباشر من ميثاق الأمم المتحدة. تضمنته في نص المادة 16 من النظام الأساسي، فبموجب هذه المادة فإن لمجلس الأمن أن يطلب وقف اجراءات الدعوى والتي يتم أو سوف

[1]–بيوض ايمان، مرجع سابق، ص 51.

[2]–ولد يوسف مولود، " **الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 05 ، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 363.

يتم النظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي أي مرحلة من مراحها لمدة 12 شهرا. فطلب الإرجاء هو من؛ ضمن اختصاص مجلس الأمن وحده ويعود سبب ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. فالمجلس هو؛ الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن المجلس يعمل نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فهي تلزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استنادا إلى المادة 25 من الميثاق.[1]

لقد؛ نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا على الشروط ذات الصلة بصيغة الإرجاء؛ أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة.[2]

تكون مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة محدودة من حيث الزمان وهي 12 شهرا كاملة؛ فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحاكمة لمدة أقل أو أكثر من 12 شهرا كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية، بل على المجلس التقيد بالمدة المذكورة.[3]

[1]-عقاب عبد الصمد، " **سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية**_"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلد10، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2022، ص934.

[2]-أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

[3]- ولد يوسف مولود، الرقابة غير المباشرة لمجلس الامن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص372.

الفرع الثالث: بعض القضايا التي فشل مجلس الأمن في إحالتها.

فشل؛ مجلس الأمن في إحالة الوضع في سوريا وفلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وهذا رغم دعوة العديد من الأطراف إلى ذلك؛ وهذا بسبب الفيتو المستعمل من قبل بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

أولا: الوضع في فلسطين.

إن؛ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها؛ بالجرائم المرتكبة في فلسطين من قبل اسرائيل، يتم حسب المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي؛ اي بإحالة القضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولكن؛ يبقى دائما الفيتو الأمريكي موجودا امام أي قرار إدانة ضد اسرائيل في مجلس الأمن، هذا؛ ما يمنعه من إحالة القضية الفلسطينية إلى المحكمة. فسياسة الكيل بمكيالين؛ هي القائمة في العلاقات الدولية المعاصرة. فبعد؛ أن سمح الفيتو الأمريكي و عدم اعتراضه على إحالة قضية دارفور إلى المحكمة؛ نرى أن قضية فلسطين مازالت رهينة هذا الأخير. بالإضافة؛ للتقاعس الجلي من قبل المجتمع الدولي؛ في حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي.[1]

ثانيا: الوضع في سوريا.

قامت؛ أكثر من مئة منظمة من المجتمع المدني، من مختلف أنحاء العالم بإصدار البيان؛ لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار يقضي بإحالة الوضع في سوريا إلى مكتب الادعاء بالمحكمة الجنائية. ونتيجة لذلك؛ أعد العديد من مشاريع قرارات من أجل إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة، ولكن؛ روسيا كانت تعارض كل هذه القرارات

[1]-سدي عمر، مرجع سابق، ص174.

واستعملت حق النقض ضدها، وكان ذلك؛ بالاتفاق مع الصين، التي استعملت حق الفيتو أربعة مرات مع روسيا سابقا في الشأن السوري؛ بالرغم من تأكيد أكثر من 50 دولة على قرار الإحالة. طالبت؛ هذه الدول أن تقوم المحكمة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطراف المتنازعة هناك. ورغم؛ التأييد الكبير لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة، إلا أن؛ مجلس الأمن وقف عاجز أمام الفيتو الروسي والصيني، فبقي الوضع على حاله إلى يومنا هذا.[1]

[1]-سيدي عمر، مرجع سابق، ص 175.

*_ تعد روسيا بلدا غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية ولم توقع على معاهدة روما، وبذلك؛ تعد هذه الهيئة القضائية غير قادرة على التحقيق في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها روسيا ، بل تنحصر صلاحياتها في التحقيق في الجرائم المرتكبة في أكرانيا فقط.

السبيل الوحيد لإحالة قضية الغزو الروسي على أكرانيا على المحكمة الجنائية الدولية؛ هو إصدار مجلس الأمن الدولي قرار بهذا الشأن، وهو أمر مستحيل لأن؛ روسيا التي تشغل مقعدا دائما فيه ستستخدم حقها في الفيتو لإجهاض متل هذه المحاولة. ومن خلال هذا يتضح عجز مجلس الأمن في تأدية مهامه المتمثلة في حفض السلم والأمن الدوليين وعدم قدرته على إحالة القضايا التي يكون الدول الأعضاء الدائمة طرفا في النزاع، وفي المقابل؛ المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على محاكمة روسيا بتهمة جريمة العدوان، وهذا راجع إلى أن؛ الكرملين لا يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تملك أي سلطة عليا وذلك بعد سحب تأييدها في 2016، وبذلك لا تستطيع المحكمة أن تحاكمها ومنه إفلات العديد من مرتكي جرائم الحرب من العقاب.

خلاصة الفصل الثاني.

بعد؛ تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ الذي يهدف إلى تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ فقد احتوى على إجراءات رادعة للجرمة الدولية، المتمثلة في عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية، وكذلك تقرير العقوبة. وفي المقابل لقد؛ نص على ضمانات لحماية حقوق الضحية وكذلك حقوق المتهم حتى يحصل على محاكمة عادلة. وبالرغم من ذلك فقد ظهرت أمامها مجموعة من العوائق التي تعرقل عملها والمتمثلة في العوائق القانونية الدولية والوطنية، وعدم تقبل أي دولة التدخل الخارجي في شؤونها تعتبرها مساسا بسيادتها، بالإضافة غلى وجود ثغرات قانونية منها غموض القواعد العرفية، تفسير الاتفاقات والمعاهدات وأيضا الدور السلبي الذي يلعبه مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء.

الخاتمة

الخاتمة

إن؛ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يمثل؛ خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية المرجوة على الصعيد العالمي. فوجود؛ هذه المحكمة المختصة بالنظر في أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي؛ يشكل في حد ذاته، ضمانة مهمة لحسن سير العدالة الجنائية الدولية. كما تعد فرصة سامحة لكل من ارتكبت في حقهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو من يهمه الأمر؛ في متابعة منتهكيها، ورد الاعتبار لهؤلاء الضحايا، أو على الأقل؛ إحساسهم بوجود عدالة جنائية دولية تكتسي نوعا من الفعالية.

من هنا؛ نخلص إلى ترتيب جملة من النتائج، المتمثلة في:

– تقييد؛ الاختصاص الزماني لـ cpi؛ الا بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ مما قد يأدي إلى إفلات الكثير من العقاب؛ خاصة مرتكبي مختلف الجرائم، قبل سيران نظام روما الاساسي؛ كاستثناء عن مبدا رجعية القوانين.

– العلاقة؛ بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي للمحكمة، والقضاء الوطني؛ بحكم مبدأ التكامل، الذي يعطي أولوية للقضاء الوطني. فهذا الأخير؛ ما جاء ليكون بديلا عنه، إذ يعد مبدأ مكمل له؛ لتحقيق التوازن المراد بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية.

– يهدف مبدأ التعاون؛ إلى تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ذلك عن طريق؛ استعمل جميع الوسائل المتاحة والمتفق عليها بين الدول الأطراف: كطلبات القبض و تسليم المجرمين، وغيرها من وسائل التعاون المتفق عليها في النظام الاساسي لـ cpi .

– هنالك؛ عقبات كبيرة تقف أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأهمها؛ مبدأ السيادة إلى جانب الثغرات القانونية الموجودة في نظامها الأساسي.

– سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة، حيث نجد؛ قد يحيل حالة دون الأخرى؛ الأمر الذي يدفعنا للقول بعدم فعالية هذه الآلية، في أداء وظيفتها بطريقة قانونية وفعالة.

– إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن؛ متوقفة على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية؛ التي تحكم في المجلس، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق. فضلا؛ عن الامتيازات؛ المتمثلة في استعمالها لحق النقض، الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح احدى الدول الأعضاء في المجلس؛ ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك؛ فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة؛ سوف تصطدم بعقبة مصلحة الدول دائمة العضوية التي تمتلك حق الفيتو.

– تبنى؛ مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الأحداث الدولية؛ فبينما يحيل مجلس الأمن النزاع في السودان وليبيا إلى المحكمة؛ نجده مكتوف الأيدي أمام الوضع في. فلسطين، رغم أن؛ الصفة الإجرامية الملازمة للعمليات العسكرية الإسرائيلية ليست محل شك في الاطر القانونية المحصلة من قبل المجتمع الدولي؛ عبر مختلف مراحل تطورها. فتظهر؛ هذه الصفة بكل وضوح؛ أساليب وأهداف تلك العمليات الحربية. فلم يفكر؛ مجلس الامن قط في تطبيق الفصل السابع من الميثاق؛ وهو الفصل المنطبق إجرائيا وموضوعيا على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولم يفكر؛ في إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبما أن؛ يعد موضوع دراستنا؛ من أكبر المسائل التي تمس القانون الدولي الإنساني، و التي يتم حمايتها من جهاز قضائي جنائي دولي؛ ارتئينا إلى أن نعرض جملة من التوصيات أهمها:

– التوسيع؛ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى تشمل؛ جرائم الإرهاب وكذا الجرائم التي تسببها أسلحة الدمار الشامل، والتجارة غير مشروعة بالمخدرات وتجويع الناس

المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ فهي تعد من أخطر الجرائم. وبالتالي؛ نخلص إلى ضرورة تعديل نظام روما الأساسي ليتماشى مع هذه الاخيرة.

– العمل؛ على فسخ اتفاقيات الحصانة، التي تبرمها الولايات المتحدة مع الدول؛ حتى يتم محاسبة مواطنيها والقادة عند انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– استبعاد؛ حق النقض في استخدام سلطة الإحالة؛ لأنه رغم الإيجابيات التي تحققها هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أنها؛ تصطدم بعقبة حق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر؛ الذي جعل العديد من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم دولية لا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، ط2، دار النهضة العربية، مصر،2006 .

2. أنطوانيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015.

3. بوعزة عبد الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

4. خالد حسن أبو غزالة ،المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الاردن ،2010.

5. فهمي خالد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

6. معمر يشوي لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

7. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا: المقالات و الدراسات

1. بارع القدسي، "**المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2، كلية الحقوق جامعة دمشق ،2004، ص ص111-182.

2. بلقاسم محمد،" **الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الافلات من العقاب**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2015، ص ص 193-201.

3. بن بعزيز آسيا،" **دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد0، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص ص96-111.

4. بوخاري فاطمة، " **العدالة الانتقالية في القانون الدولي**"، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد11، عدد01، كلية الحقوق، جامعة المدية،2020، ص ص338-350.

5. جدادوة عادل،" **مناهضة الإفلات من العقاب في ضوء أحكام نظام روما الأساسي**"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، مجلد 25، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2019، ص ص 102- 119.

6. دحامنية علي،" **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الفكر، عدد14، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص ص 357-367.

7. دعاس اسية،" **مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد03، الجامعة الإسلامية العالمية، مليزيا، 2022، ص ص 21-35.

8. سالم حوة، " **حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021، ص ص 597-614.

9. سدي عمر، " **سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، قسم الدراسات القانونية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2017، ص ص161-182.

10. شباب برزوق، "**مقدمات في مفهوم الإعفاء من العقاب**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحد، وهران، 2020، ص ص446-473.

11. عبد النبي مصطفى، "**آلية الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد2،جامعة غرداية، غرداية،2020، ص ص785-798.

12. عفيري عقيلة، "**طرق تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة صوت القانون، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة، 2021،ص ص384-407.

13. عقاب عبد الصمد، " **سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلد10، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2022، ص ص932-942.

14. علاق نجيمة، "**اعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب**"، مجلة المعيار، عدد7، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتورين، قسنطينة، 2022، ص ص283-296.

15. فارسي جميلة، "**الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص7-20.

16. فريجة حسين ،"**جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية ،عدد3،كلية الحقوق جامعة المسيلة ،2011، ص ص131-160.

17. لعدايسية فوزية،"_**حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2022 ،ص ص1284-1295.

18. مبخوتة أحمد ، "**تعريف جريمة العدوان واشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن**" ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تسمسيلت ،2016، ص ص47-59 .

19. محفوظي محمود،" **مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتأسيس**"، مجلة قضايا معرفية، عدد 2، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة سوسة، تونس،2022، ص ص335-348.

20. محمد عبد النبي سالم لاشين، "**دور المدعي العام في تحكريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة جامعة المنوفية، عدد4، كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، د ب ن، د س ن، ص ص379-418.

21. منار عبد المحسن عبد الغني وآخرون، "**الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد17، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2013، ص ص117-155.

22. ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا**" ، المجلة النقدية، مجلد02، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2016 ،ص ص319-348.

23. ولد يوسف مولود،" **ضمانات حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية- نحو عدالة تصحيحية-** "، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2015، ص ص89-108.

24. ولد يوسف مولود،" **نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية**"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مجلد06، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص51-79.

25. ولد يوسف مولود، " **الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 05 ، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص360-380.

26. يحياوي هادية، "**العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد06، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص ص115-132.

27. يوبي عبد القادر،" **مساهمة المحكمة الجنائية الدولة في تكريس العدالة الانتقالية**"، مجلة المجتمع القانون والسلطة، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، سدي بلعباس، 2013، ص ص81-91.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ: الدكتوراه

1. بن يونس فريدة، تنفيد الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 .

2. بوحجلة عبد الله، الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021.

3. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4. منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانون، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب: الماجستير

1. أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

2. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2011.

3. بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،2009-2010.

4. عزوزي عبد الله، مبدأ عد الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2013/2012.

5. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

6. نهال رضا محمد محمود شايقي، كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، د ب ن، 2010.

7. واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1، 2013/2012.

ج: الماستر

1. بن دعاس رحمة، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية نيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

2. بيوض ايمان ، دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة،2020-2021.

3. فريجة رامي، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2016-2017.

4. كسوم سميرة، خالف كهينة، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

رابعا: الاتفاقات والمعاهدات

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 51/207 في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، فتح للتوقيع من نفس اليوم، دخل حيز النفاد في 1 جويلية 2000، وقعت عليه الجزائر دون مصادقته في 2000/12/20.

رقم الوثيقة: A/CONF.183/9.17JUILIET 1986 INF/1999/PCN.ICC.

http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

2. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرنسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945. دخل حيز النفاد في 24 أفريل 1945. انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د= 17)، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020. على الموقع الالكتروني:https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf /

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د- 21)، نيويورك، الو م أ، 16 ديسمبر1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16ماي 1984. ج. ر. رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

4. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، المبرمة بتاريخ 29 ماي 1969، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، ج. ر عدد(42) الصادر في 14 أكتوبر 1987.

5. الامم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة218 ألف (د-3)، نيويورك ، الو م أ، 10 ديسمبر 1948. صادقت عليه الجزائر بموجب المادة11 من دستور 1963 ج. ر. رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

6. قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك الو م أ، خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002. على الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf

خامسا: قرارات مجلس الأمن الدولي:

1-مجلس الأمن: القرار رقم 1422 (2002): المتضمن، مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، رقم الوثيقة (2002) S/RES/1422/على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2002

2-مجلس الأمن: القرار رقم 1593 (2005): المتضمن الحالة في السودان، رقم الوثيقة (2005) /1593 S/ RES على الموقع الإلكتروني : https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005

3-مجلس الأمن : القرار رقم 1973 (2011): المتضمن الحالة في ليبيا. رقم الوثيقة (2011) /1973 S/RES.على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-

المواقع الإلكترونية:

1_ www.un.org
2_ www.CPI.org
3_ WWW.JORADP.DZ

4_ www.asjp.cerist.dz

المراجع باللغة الأجنبية.

1. CPI : SITUATION INTHE CENTRAL AFRICAN REPUBLIC ; INTHECASE OF THE PROSE CUTOR v. JEAN_ PIERRE BEMBA GOMBO, AIME KILOLO MUSA, JEAN_ JACQUES. MANGENDA,KABONGO, FIDELE BABALA WANDU AND NARCISSE ARI DO, NO: ICC-01/05-01/13 A10, Date: 20 August 2019, in the : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_04765.PDF.
2. CPI: SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, No.: ICC-01/04-01/06, Date: 11 November 2020,in the: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_07700.PDF

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: الاطار العام للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.	2
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	3
المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.	3
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.	3
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.	4
أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة.	4
ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة.	7
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	9
أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة.	9
ثانيا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.	15
المطلب الثاني : آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.	16
الفرع الاول: طرق الادعاء القانوني.	16
اولا: الاحالة من طرف الدول الاطراف.	16
ثانيا: الإحالة من قبل المدعي العام.	19
الفرع الثاني: طرق الادعاء الدولي.	21
أولا: الاحالة من قبل مجلس الأمن.	22

ثانيا: الإحالة من قبل الدولة غير طرف.	26
المبحث الثاني: التمييز بين مفهوم الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الافلات من العقاب.	26
المطلب الأول: التعريف بالإفلات من العقاب.	27
الفرع الأول: تعريف الإفلات من العقاب.	27
الفرع الثاني: صور الإفلات من العقاب.	27
أولا: الإفلات من العقاب بحكم القانون.	27
ثانيا: الإفلات من العقاب بحكم الواقع.	28
الفرع الثالث: أبعاد الإفلات من العقاب.	28
أولا: البعد السياسي.	29
ثانيا: البعد القانوني.	29
ثالثا: البعد التاريخي والثقافي.	29
المطلب الثاني: مبدأ عدم الإفلات من العقاب.	30
الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.	30
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب.	30
أولا: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.	30
ثانيا: مبدأ مسؤولية القادة والحكام.	31
ثالثا: مبدأ التكامل.	31
رابعا: مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية.	32
خامسا: مبدأ التعاون الدولي في المحكمة.	32
الفصل الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب بين التفعيل والإحجام.	35
المبحث الأول: مظاهر فعالية توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.	36

المطلب الأول: العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام روما الأساسي.	36
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.	36
الفرع الثاني: العقوبات المالية.	37
الفرع الثالث: تقير العقوبة.	38
المطلب الثاني: ضمانات المتهم والضحية وفقا لنظام روما الأساسي.	40
الفرع الأول: ضمانات المتهم وفقا لنظام روما الأساسي.	40
أولا: المحاكمة الحضورية.	40
تانيا: علانية المحاكمة.	41
ثالثا: المساواة التامة فيها بين المتهمين.	42
رابعا: ضمانات المتهم التي تتعلق بالأدلة.	43
الفرع الثاني: ضمانات الضحية.	45
أولا: حق الضحية في التمثيل القانوني.	45
ثانيا: حق الضحية في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية.	46
ثالثا: حق الضحية في الحماية.	47
رابعا: جبر الضرر.	48
المبحث الثاني: مظاهر الإحجام عن توقيع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية.	49
المطلب الأول: العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الإفلات من العقاب.	50
الفرع الأول: العوائق القانونية الدولية.	50
أولا: تأثير السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.	50
ثانيا: غموض القواعد العرفية.	51
ثالثا: تفسير الاتفاقيات والمعاهدات.	52
الفرع الثاني: العوائق القانونية الوطنية.	53
أولا: عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة.	53

ثانيا: منح الحصانة استنادا لنص المادة 16 من نظام روما.	53
ثالثا: العفو الشامل.	55
الفرع الثالث: العدالة الانتقالية.	56
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن.	57
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الاحالة.	58
الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن في الإرجاء للتحقيق والمقاضاة.	59
الفرع الثالث: بعض القضايا التي فشل مجلس الأمن في إحالتها.	61
أولا: الوضع في فلسطين.	61
ثانيا: الوضع في سوريا.	61
الخاتمة	63
قائمة المراجع	66
فهرس المحتويات	73
ملخص	

ملخص الدراسة

ملخص:

لقد؛ سعى المجتمع الدولي على مدار عقود من الزمن إلى إيجاد آلية قضائية دولية يتم من خلالها وضع حد للانتهاكات التي شهدتها البشرية، وذلك بإرساء عدالة جنائية دولية، فقد؛ تكللت هذه الجهود باعتماد نظام روما الأساسي الذي انشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2000.

تتمتع؛ هذه الأخيرة باستقلالية في ممارسة اختصاصاتها كنتيجة عن إنشائها بوجب معاهدة دولية. غير أن؛ هذه الاستقلالية تتخللها بعض الثغرات والصعوبات، قد حدت في بعض الأحيان من فعاليتها في متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني. تتجلى هذه الاخيرة؛ في سلطة مجلس الأمن على الإحالة من جهة، ومبدأ السيادة الداخلية للدول من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الإحالة، الجرائم الدولية، عدم الإفلات من العقاب، الانتهاكات.

The international community has sought for decades to find an international judicial mechanism to put an end to the violence that hummanity witnessed by by celebrating international criminal justice, these effort leeds to adopting rome statut by which the permanent international criminal court was established in 2000.

The letter is independent in the exercice of it competences because these independence has some difficulties, which has sometimes limited its effectivness in purumi, violators of international humanisation law , and these obstacles are manifasted In the authority of the security council to refer on the one hard , and the principle of international sovereignty of states on the other hand.

Keywords: International Criminal Court, Security Council, referral, international crimes, non-impunity, violation.